تشريعات الاقتصاد السوري

للعام 2021

الملخص:

❖ قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي

- **مجلس النقد والتسليف**

- قرار رقم 58/م ن تاريخ 2021/02/21، اعتماد الضوابط الخاصة بافتتاح شركات الصرافة كوات تابعة لها.
- قرار رقم 61/م ن تاريخ 2021/02/21، تعديل البنود 2 و3 من أحكام المادة رقم 4 من القرار رقم 589/م ن/ب4 لعام 2009 المتعلق بالضوابط الاحترازية الخاصة بنشاط التمويل الصغير.
- قرار رقم 62/م ن تاريخ 2021/02/21، التعليمات التنفيذية للقانون رقم 8 تاريخ 2021/02/20 بخصوص إحداث مصارف التمويل الأصغر.
- قرار 113/م ن تاريخ 2021/04/13، استيفاء دفعة من الرصيد القائم للتسهيل.
- قرار رقم 116/م ن تاريخ 2021/04/15، تعديل بعض مواد القرار رقم 96/م ن لعام 2019 المتضمن تعليمات ممارسة نشاط خدمات الدفع المصرفية.
- قرار رقم 117/م ن تاريخ 2021/04/15، تعديل المادة رقم 1 من القرار رقم 4/م ن تاريخ 2020/1/16 بخصوص الخدمات الالكترونية.
- قرار رقم 209/م ن تاريخ 2021/05/17، رفع سقف الأوراق النقدية الأجنبية (بنكنوت) المسموح بإدخالها إلى 500 ألف دولار أمريكي، أو ما يعادلها.
- قرار رقم 263/م ن تاريخ 2021/07/05، المتضمن تحديد إجراءات الترخيص والتسجيل لشركات التأجير التمويلي.
- قرار رقم 333/ م ن تاريخ 2021/08/22، تعديل نظام إصدار شهادات الإيداع بالقطع الأجنبي (اعتبر نافذاً من تاريخ نشره في 2021/09/15).
- قرار رقم 334/ م ن تاريخ 2021/08/22، تعديل نظام إصدار شهادات الإيداع بالليرات السورية. (اعتبر نافذاً من تاريخ نشره في 2021/09/15).
- قرار رقم 373/ م ن تاريخ 2021/10/14، اعتماد معايير المطابقة والملائمة لتعيين/ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدى مصارف التمويل الأصغر.
- قرار رقم 375/ م ن تاريخ 2021/10/19، ضوابط قبول الهبات والوصايا والتبرعات لصالح مصارف التمويل الأصغر.

- **لجنة إدارة مصرف سورية المركزي**

- قرار رقم 458/ل إ تاريخ 2021/04/8، تعديل اسم حساب بنك عودة.
- قرار رقم 528/ل إ تاريخ 2021/04/22، إحالة نسخة من المبالغ المنفذة لإجازات الاستيراد خلال مدة محددة.
- قرار رقم 578/ل إ تاريخ 2021/05/12، تمديد المهل الممنوحة لمنشآت المبيت السياحية.
- قرار رقم 599/ل إ تاريخ 2021/05/23، التعليمات الخاصة بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (5/م و) لعام 2020 وتعديلاته.
- قرار 613/ل إ تاريخ 2021/05/24، الضوابط الخاصة بقنوات الدفع الالكتروني.

- قرار رقم 665/ل إ تاريخ 2021/06/01، التعليمات الناظمة لعمل منشآت المبيت السياحية.
- قرار 723/ل إ تاريخ 2021/06/15، العمولات المستوفاة لقاء عمليات تمويل المستوردات من قبل المصارف المرخصة للتعامل بالقطع الأجنبي.
- قرار 741/ل إ تاريخ 2021/06/16، تحديد سقف عمولة الشراء والدفع الالكتروني.
- قرار 817/ل إ تاريخ 2021/06/30، الآلية والإجراءات بخصوص منح تمويل بالصيغة الإسلامية للعاملين في مصرف سورية المركزي.
- قرار رقم 867/ل إ تاريخ 2021/07/11، المتضمن إخطار المصرف المقرض بتغيرات الوضع الوظيفي للعامل المقترض.
- قرار رقم 894/ل إ تاريخ 2021/07/14، المتضمن شراء وبيع موارد شركات وزارة الصناعة من القطع الأجنبي.
- قرار رقم 903/ل إ تاريخ 2021/07/26، المتضمن الإجراءات الخاصة ببيع حصيلة الحوالات.
- قرار رقم 963/ل إ تاريخ 2021/08/05، فتح حساب تفصيلي لمبالغ القطع المشتراة.
- قرار رقم 979/ل إ تاريخ 2021/08/09، بيع حوالة مقابل بنكنوت من قبل المصارف إلى مصرف سورية المركزي.
- قرار رقم 980/ ل إ تاريخ 2021/08/09، إجراءات بيع قطع شركات الصرافة إلى مصرف سورية المركزي.
- قرار رقم 981/ل إ تاريخ 2021/08/09، إيداع مبالغ القطع المشتراة في حساب تفصيلي.
- قرار رقم 982/ل إ تاريخ 2021/08/09، استخدام كامل قيمة مبالغ القطع الأجنبي غير المباعة من حصيلة الحوالات لدى المصارف لتمويل المواد الأساسية.
- قرار رقم 996/ل إ تاريخ 2021/08/15، الإعفاء من الغرامات المترتبة على التأخر بإحالة نسخ إجازة الاستيراد.
- قرار رقم 1048/ل إ تاريخ 2021/08/24، تعليمات بيع و/أو تحويل القطع الأجنبي لحصة المستثمر من المال الخارجي.
- قرار رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31، تعليمات تمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك.
- قرار رقم 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31، تعليمات تنظيم تعهدات إعادة قطع التصدير.
- قرار رقم 1106/ل إ تاريخ 2021/09/06، إجراءات معالجة مبالغ القطع المشتراة.
- قرار رقم 1116/ ل إ تاريخ 2021/09/12، منح مهلة للمصارف لتقديم طلب بيع الحوالة مقابل البنكنوت.
- قرار رقم 1142/ ل إ تاريخ 2021/09/14، الموافقة على اشتراك وزارة المالية بنظام التسويات الإجمالية.
- قرار رقم 1189/ ل إ تاريخ 2021/09/22، تعليمات تنظيم تعهد إعادة قطع التصدير لأغنام العواس والماعز الجبلي.
- قرار رقم 1292/ل إ تاريخ 2021/10/14، تعديل مواد من القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021 الخاص بالاستيراد.
- قرار رقم 1375/ ل إ تاريخ 2021/10/31، تعديل الفقرة 3 من المادة 7 للقرار رقم 1189/ ل إ تاريخ 2020/09/02، لجهة عمر المقترض.
- قرار رقم 1414/ل إ تاريخ 2021/11/11، التزام مصدري الأغنام والماعز بإعادة مبلغ 500 دولار أمريكي عن كل رأس غنم أو ماعز جبلي مصدر.
- قرار رقم 1415/ ل إ تاريخ 2021/11/11، تعديل بعض مواد القرار رقم 1189/ ل إ لعام 2021 الخاص بتصدير الأغنام.
- قرار رقم 1421/ل إ تاريخ 2021/11/11، شراء وبيع القطع الأجنبي لمنشآت المبيت السياحية.
- قرار رقم 1422/ ل إ تاريخ 2021/11/11، تعديل قائمة المواد المرفقة بالقرار رقم 1070 لعام 2021.

- قرار رقم 1441/ ل إ تاريخ 2021/11/14، تنفيذ الحوالات الخارجية الواردة إلى جمعية قرى الأطفال سورية SOS على جزأين.
- قرار رقم 1458/ ل إ تاريخ 2021/11/15، استيفاء الجامعات الخاصة لقيمة أقساط الرسوم الدراسية بالقطع الأجنبي من الطلاب السوريين غير المقيمين والعرب والأجانب.
- قرار رقم 1561/ل إ تاريخ 2021/12/09، السماح للمصدرين باستخدام قطع التصدير الخاص بهم.
- قرار رقم 1585/ل إ تاريخ 2021/12/09، طوي المخالفات المرتكبة من قبل الجامعات الخاصة الناجمة عن عدم تقديم الكشوف.
- قرار رقم 1651/ ل إ تاريخ 2021/12/27، إجراءات شراء فروع مصرف سوري المركزي للعملات الأجنبية من الأفراد.

▪ **تعاميم:**

- تعميم رقم 7/351 تاريخ 2021/02/16، بخصوص الالتزام بتمويل كافة مستندات الاستيراد المقبولة لدى المصارف
- تعميم 7/1267 تاريخ 2021/06/02، تعديل المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في القطر.
- تعميم رقم 7/1284 تاريخ 2021/06/06، لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/1267 بخصوص تمويل إجازات الاستيراد للمواد المحددة واستيفاء قيمة القطع المباع نقداً.
- تعميم 7/1298 تاريخ 2021/06/06، بخصوص تعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/1284.
- تعميم رقم 7/2084 تاريخ 2021/09/01، تمديد المدة الممنوحة لتمويل إجازات/موافقات الاستيراد الممنوحة.
- تعميم رقم 7/2098 تاريخ 2021/09/02، تمديد مدة إجازة/موافقة الاستيراد الممنوحة وفق تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- تعميم رقم 8/2606ص تاريخ 2021/09/08، آلية التسديد لعملية إعادة قطع التصدير.
- تعميم رقم 16/7143/ص تاريخ 2021/12/12، آلية تقديم الطلبات الخاصة برفع سقف السحب النقدي والتصريف.
- تعميم رقم 1/188/ص تاريخ 2021/12/26، الإجابة عن الاستفسارات الخاصة بقرار مصرف سورية المركزي رقم 1070/ ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته.
- تعميم رقم 1/93 تاريخ 2021/12/28، المستوردون الذين وصلت بضائعهم إلى المرافئ السورية ولم يتم تخليصها بعد.
- تعميم رقم 7/3502 تاريخ 2021/12/29، تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية.
- تعميم رقم 7/3515 تاريخ 2021/12/30، لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/3502 تاريخ 2021/12/29 المتضمن قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية.

❖ قرارات رئاسة مجلس الوزراء

- قرار رقم 28/م و تاريخ 2021/30/24، تسديد ثمن العقارات والمركبات أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك.
- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 22 تاريخ 2021/05/31 (كتاب رقم 1/6683 تاريخ 2021/06/01)، منح قروض لبعض المشاريع السياحية في محافظة حمص.
- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 21 تاريخ 2021/05/24 (كتاب رقم 1/6684 تاريخ 2021/06/01)، بخصوص إيقاف استيراد المواد العلفية وبذور فول الصويا.
- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 22 تاريخ 2021/05/31 (كتاب رقم 1/6687 تاريخ 2021/06/01)، بخصوص نتائج معرض صنع في سورية.
- قرار رقم 1465 تاريخ 2021/08/30، تعهدات إعادة قطع التصدير.

- بلاغ رقم 15/26/ب تاريخ 2021/08/09، توفير المعلومات الدقيقة عن موارد القطع الأجنبي ومصادره وتوجيه استخدامه.
- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم /31/ تاريخ 2021/08/09 (كتاب رقم 1/9442 تاريخ 2021/08/11)، لتشجيع الاستثمار في صناعة مكونات الطاقة البديلة.
- موافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم /32/ تاريخ 2021/08/25 (كتاب رقم 1/10204 تاريخ 2021/08/30)، على تسوية أوضاع الصناعيين المنقولين من أماكنهم المتضررة إلى المناطق الحرة.
- قرار رقم 1596 تاريخ 2021/09/18، التعليمات التنفيذية لقانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021.
- قرار رقم 78 تاريخ 2021/11/11، تعديل المادة 266/أ من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006 بما يخص مقدار الغرامة.
- بلاغ رقم 15/50/ب تاريخ 2021/12/29، بخصوص فروق الأسعار في العقود التي تبرمها الجهات العامة وإجراءات منحها.

❖ وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

- قرار رقم 85 تاريخ 2021/01/26، تمديد العمل بالقرار رقم 1045 تاريخ 2019/12/31.
- قرار رقم 139 تاريخ 2021/02/24، السماح بتصدير عدد من المواد.
- قرار رقم 555 تاريخ 2021/07/13، المتضمن طي القرار رقم 281 تاريخ 2021/03/25
- قرار رقم 637 تاريخ 2021/08/16، السماح بتصدير الخلطات العلفية الحيوانية.
- قرار رقم 670 تاريخ 2021/08/24، تحديد سقف المعاملة والرصيد النقدي في الصناديق لفروع المؤسسة العامة للمناطق الحرة.
- قرار رقم 732 تاريخ 2021/09/13، آلية تصدير ذكور الأغنام والماعز الجبلي.
- قرار رقم 790 تاريخ 2021/10/04، استيراد مادة الأقمشة المصنرة.
- قرار رقم 796 تاريخ 2021/10/10، استيراد جرارات زراعية مستعملة.
- قرار رقم 1010 تاريخ 2021/12/28، تمديد العمل بالقرار رقم (2) تاريخ 2020/01/05 المتضمن تحديد البدلات التي تتقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرة.

❖ هيئة الاستثمار السورية

- إقرار المجلس الأعلى للاستثمار بجلسته رقم 2 تاريخ 2021/08/19 (كتاب رقم 118/948 تاريخ 2021/08/26)، على تعديل قيمة بدلات الخدمة التي تقدمها الهيئة للمستثمرين.
- إقرار المجلس الأعلى للاستثمار بجلسته رقم 2 تاريخ 2021 /08/19 (كتاب رقم 119/949 تاريخ 2021/08/26)، على منح إجازة استثمار مؤقتة لمجموعة من المشاريع.
- إقرار المجلس الأعلى للاستثمار بجلسته رقم 2 تاريخ 2021/08/19 (كتاب رقم 122/951 تاريخ 2021/08/26)، رفع مؤونة الاستبدال والتجديد لفنادق وزارة السياحة.

❖ الهيئة العامة للضرائب والرسوم

- تعميم رقم 320/ت.ع تاريخ 2021/06/15، تعديل إجراءات استيفاء الضريبة على الدخل عن عقود الإيجار للوحدات العقارية السكنية وللوحدات الإدارية بالمناطق والبلدات.

❖ مراسيم

- مرسوم رقم 19 تاريخ 2021/07/11، المتضمن زيادة رواتب العاملين المدنيين والعسكريين.
- مرسوم رقم 20 تاريخ 2021/07/11، المتضمن زيادة المعاشات التقاعدية.

- مرسوم رقم 29 تاريخ 2021/12/15، زيادة الرواتب والأجور المقطوعة بنسبة 30%.
- مرسوم رقم 30 تاريخ 2021/12/15، منح أصحاب المعاشات التقاعدية زيادة قدرها 25% من المعاش التقاعدي.
- مرسوم رقم 31 تاريخ 2021/12/15، حساب التعويضات على أساس الرواتب والأجور المقطوعة.
- مرسوم رقم 32 تاريخ 2021/12/15، تحديد التعويض العائلي.
- مرسوم رقم 39 تاريخ 2021/12/20، تمديد العمل بأحكام القانون رقم 13 تاريخ 2013/07/02.

❖ **قوانين**

- قانون رقم 8 تاريخ 2021/02/20، إحداث مصارف التمويل الأصغر.
- قانون رقم 18 تاريخ 2021/05/19، الاستثمار السوري
- قانون رقم 30 تاريخ 2021/11/10، إعفاء المواد الأولية المستوردة من الضرائب والرسوم.
- قانون رقم 34 تاريخ 2021/12/20، تحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2022.
- قانون رقم 36 تاريخ 2021/12/21، منح الشركات مدة سنتين لتوفيق أوضاعها.

❖ **قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي:**

مجلس النقد والتسليف:

القرار رقم 58/م ن تاريخ 2021/02/21؛ بخصوص اعتماد الضوابط الخاصة بافتتاح شركات الصرافة كوات تابعة لها:

وافق القرار على اعتماد ضوابط خاصة بافتتاح شركات الصرافة العاملة كوات تابعة لها في كل من (المجمعات التجارية الكبيرة "المولات"- المطارات- المرافئ- المنافذ الحدودية- المناطق الحرة- الأسواق التجارية القديمة- الفنادق- المناطق السياحية) وأماكن أخرى توافق عليها لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، وتتم الموافقة على مرحلتين (مرحلة الموافقة الأولية- مرحلة الموافقة النهائية والتسجيل)، بعدها تقوم مفوضية الحكومة لدى المصارف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل سجل شركات الصرافة وإدراج العناوين التفصيلية لمقرات الكوات والتعديلات الطارئة عليها.

القرار رقم 61/م ن تاريخ 2021/02/21؛ المتضمن تعديل البنود 2 و3 من أحكام المادة رقم 4 من القرار رقم 589/م ن/ب4 لعام 2009 المتعلق بالضوابط الاحترازية الخاصة بنشاط التمويل الصغير:

تم تعديل قرار مجلس النقد والتسليف رقم 589 لعام 2009 من حيث اعتماد سقف للعميل الواحد ومجموعته المترابطة، ومتوسط رصيد القرض القائم وفق شرائح محددة تتناسب مع حجم رأس مال مقدمي خدمات التمويل الصغير.

القرار رقم 62/م ن تاريخ 2021/02/21؛ المتضمن التعليمات التنفيذية للقانون رقم 8 تاريخ 2021/02/20 بخصوص إحداث مصارف التمويل الأصغر:

اعتمد القرار التعليمات التنفيذية للقانون رقم 8 تاريخ 2021/02/20 بخصوص إحداث مصارف التمويل الأصغر، والمتعلقة بالترخيص والتسجيل لها إضافة إلى النفقات والضوابط وتوفيق الأوضاع القائمة حالياً، كما تم إلغاء القرار رقم 363/م.ن/ب4 عام 2008 وتعديله بالقرار رقم 417/م.ن/ب4 للعام ذاته، المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي الملغى رقم 15لعام 2007. كذلك إلغاء عدد من الفقرات ضمن القرار رقم 115/م ن للعام 2017 وتعديلاته المتضمنة البدلات والنفقات المفروضة على مؤسسات التمويل الصغير، وتعدل تسمية مؤسسات التمويل الصغير والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية لتصبح مصارف التمويل الأصغر.

القرار رقم 113/م ن تاريخ 2021/04/13؛ بخصوص استيفاء دفعة من الرصيد القائم للتسهيل:

تلتزم المصارف وفق القرار باستيفاء دفعة لا تقل عن 20% من الرصيد القائم للتسهيل كما في تاريخ إعادة الهيكلة، كشرط ضمن بنود إعادة الهيكلة.

القرار رقم 116/م ن تاريخ 2021/04/15؛ بخصوص تعديل بعض مواد القرار رقم 96/م ن لعام 2019 المتضمن تعليمات ممارسة نشاط خدمات الدفع المصرفية:

عدل القرار كل من المواد ذوات الأرقام (1، 2، 4، 6، 19، 21) من القرار رقم 96/م ن لعام 2019، حيث تم حذف تعاريف بوابات الدفع الالكتروني (الوطنية وللمؤسسات المالية)، وأجاز للمؤسسات المالية بعد موافقة مصرف سورية المركزي ممارسة النشاط باستخدام نظام دفع الكتروني وقنوات وأدوات دفع الكترونية تعود ملكيتها إليها، وإتاحة النشاط لكافة عملاء المؤسسات المالية الأخرى من خلال الربط المباشر، كذلك ربط المؤسسة المالية مع جهات إصدار الفواتير أو المطالبات المالية أو السورية للمدفوعات الالكترونية، كما سمح لشركات الهاتف المحمول بالربط مع الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية، إضافة إلى إمكانية المؤسسة المالية بعد موافقة مصرف سورية المركزي ممارسة النشاط باستخدام نظام دفع الكتروني وقنوات وأدوات دفع الكترونية بالاستعانة بمؤسسة مالية أخرى بموجب اتفاقية خاصة وإعلام المصرف المركزي عنها خلال أسبوع.

القرار رقم 117/م ن تاريخ 2021/04/15؛ المتضمن تعديل المادة رقم1من القرار رقم 4/م ن تاريخ 2020/01/16 بخصوص الخدمات الالكترونية:

يوجب القرار على المصارف العامة والخاصة ومصارف التمويل الصغير الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي- مديرية أنظمة الدفع على أي من المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية قبل طرحها للجمهور أو التعديل في خصائصها أو إلغائها.

القرار رقم 209/م ن تاريخ 2021/05/17؛ المتضمن رفع سقف الأوراق النقدية الأجنبية (بنكنوت) المسموح بإدخالها إلى 500 ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها:

سمح القرار بإدخال الأوراق النقدية الأجنبية (البنكنوت) حتى مبلغ /500,000/ دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى شريطة التصريح عنها وفق النماذج المعتمدة من هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن زيادة المبالغ المسموح إدخالها من 100 ألف وفق القرار 1273/م ن تاريخ 2015/05/31 إلى 500 ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها يسهم في زيادة تدفقات القطع الأجنبي إلى داخل سورية، مما يشكل رديفاً إضافياً في تمويل مستلزمات الاقتصاد السوري.

القرار رقم 263/م ن تاريخ 2021/07/05؛ المتضمن تحديد إجراءات الترخيص والتسجيل لشركات التأجير التمويلي:

حدد القرار الإجراءات اللازمة لترخيص وتسجيل شركات التأجير التمويلي أو الإجارة الإسلامية لدى مصرف سورية المركزي، والمرخص بإحداثها وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 88 لعام2010، حيث تقوم مفوضية الحكومة بدراسة الطلب المقدم من قبل الشركة المعنية بعد استكمال البيانات والوثائق المطلوبة وتدقيقها من الناحيتين الفنية والقانونية قبل تقديمها للإدارة، وإحالتها إلى هيئة الإشراف على التمويل العقاري في حال كان الغرض من الشركة المراد ترخيصها التمويل العقاري، وعند موافقة الهيئة يستكمل الطلب بإصدار القرار اللازم من لجنة الإدارة، وبعد صدور قرار الترخيص يتم تسجيل الشركة في السجل الخاص.

وكان المرسوم التشريعي رقم 88 لعام 2010 قد أصدر تعليمات ترخيص شركة التأجير التمويلي وحدد المعالجة الضريبية والمحاسبية إضافة للعقوبات وأحكام عامة.

يشكل التأجير التمويلي رافداً لزيادة الاستثمار المحلي، يقوم فيها المؤجر بشراء الأصل الذي يختاره المستأجر، ويترتب على الأخير تسديد أقساط الأصل خلال فترة زمنية محددة بناء على الأرباح المحققة من استثماره بما يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتكمن أهمية التأجير التمويلي في دعم الإنتاج وزيادة النمو الاقتصادي لاسيما عند استخدامه في المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة الحجم والمشاريع التي تسهم في زيادة التدفقات النقدية الداخلة وتوظيف العمالة.

القرار رقم 333/ م ن تاريخ 2021/08/22؛ بخصوص تعديل نظام إصدار شهادات الإيداع بالقطع الأجنبي:

تضمن القرار تعديل نظام إصدار مصرف سورية المركزي لشهادات الإيداع التقليدية بالقطع الأجنبي بالقرار رقم 102/م ن لعام 2018، حيث تصدر شهادات الإيداع بخصم إصدار بعد اقتطاع مبلغ الفائدة من القيمة الاسمية وفق طريقة سعر الفائدة الثابت أو مزاد السعر الموحد، كما وتصدر بكوبونات نصف سنوية وفق طريقة مزاد السعر المتعدد، ويتم الإصدار بأجل لا يقل عن شهر ولا يزيد عن سنة، وبقيمة اسمية تحدد بقرار صادر عن لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، وتحتسب الفائدة بدءاً من اليوم التالي ليوم التسوية وعلى أساس زمني (فعلي/360)، ويعلن مصرف سورية المركزي عن الإصدار عبر موقعه الرسمي قبل

10 أيام عمل من التاريخ المحدد للإصدار، مع إبلاغ الجهات المؤهلة للاكتتاب بشكل مباشر، وتشمل الجهات المؤهلة للاكتتاب كل من المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية، والمؤسسات المالية الأخرى التي تقبل الودائع، ويحق للمصرف المركزي إلغاء الإصدار وفق ظروف استثنائية يفصح عنها، وبيّن القرار العمليات الممكنة على شهادات الإيداع كتداول الشهادات ضمن سوق دمشق للأوراق المالية، وإعادة الشراء وفق مقتضيات السياسة النقدية، وخصم شهادة الإيداع وفق سعر يحدده مصرف سورية المركزي بشكل أسبوعي، وتم تصديق هذا القرار من رئاسة مجلس الوزراء واعتبر نافذاً بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في تاريخ 2021/09/15.

القرار رقم 334/ م ن تاريخ 2021/08/22؛ بخصوص تعديل نظام إصدار شهادات الإيداع بالليرات السورية:

تضمن القرار تعديل نظام إصدار مصرف سورية المركزي لشهادات الإيداع التقليدية بالليرة السورية بالقرار رقم 185/م ن لعام 2018، حيث تصدر شهادة الإيداع بأجل لا يقل عن شهر ولا يزيد عن سنة، وبقيمة اسمية حدها الأدنى مليون ليرة سورية، واعتمد القرار أساس زمني (فعلي/365) لأغراض احتساب الفوائد والخصم على شهادة الإيداع، وتصدر شهادة الإيداع بخصم إصدار بعد اقتطاع مبلغ الفائدة من القيمة الاسمية للشهادة وفق طريقة سعر الفائدة الثابت أو مزاد السعر الموحد، كما تصدر بكوبونات نصف سنوية وفق طريقة مزاد السعر المتعدد، ويقوم مصرف سورية المركزي بالإعلان عن الإصدار قبل 10 أيام عمل من التاريخ المحدد للإصدار ويبلغ الجهات المؤهلة للاكتتاب (المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية، والمؤسسات المالية الأخرى التي تقبل ودائع) بشكل مباشر، وتشمل العمليات على شهادات الإيداع وفق القرار(خصم شهادات الإيداع لدى المصارف وفق سعر خصم يحدد أسبوعياً من قبل مصرف سورية المركزي، وإعادة شراء شهادات الإيداع وفق سعر الفائدة المعلنة من قبل مصرف سورية المركزي على اتفاقيات إعادة الشراء)، ويحق لمصرف سورية المركزي إلغاء الإصدار في ظل ظروف استثنائية مع إفصاحه عن الأسباب، وصدق القرار من رئاسة مجلس الوزراء واعتبر نافذاً بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2021/09/15.

القرار رقم 373/ م ن تاريخ 2021/10/14؛ بخصوص اعتماد معايير المطابقة والملائمة لتعيين/ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدى مصارف التمويل الأصغر:

وافق مجلس النقد والتسليف على اعتماد معايير المطابقة والملائمة لتعيين/انتخاب أعضاء مجلس إدارة مصارف التمويل الأصغر، وشملت المعايير العامة وفق القرار على الآتي: أولاً **الخبرات المطلوبة** بحيث يكون المرشحين من ذوي الخبرة في مجال نشاط التمويل الأصغر أو العمل المصرفي بشكل عام (خبرة مباشرة أو غير مباشرة)، إضافة إلى معايير ذوي الخبرات المالية والتجارية والمهنية والإدارية، ثانياً **المؤهل العلمي** المقبول "شهادة جامعية كحد أدنى"، وثالثاً **الشروط القانونية** الواجب توافرها في المرشح، ووفق القرار يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن /7/ أعضاء في حال كان الشكل القانوني للمصرف مساهمة مغفلة

عامة، و/5/ أعضاء في حال كان الشكل القانوني للمصرف مساهمة مغفلة خاصة مع ضرورة مراعاة التنوع في التشكيلة، يضاف لذلك وجوب توفر الخبرة في مجال التمويل الأصغر لدى غالبية الأعضاء، مع إمكانية الأخذ بالخبرة المصرفية في إطار احتساب عدد الأعضاء ضمن شروط محددة، ويحتم على رئيس مجلس الإدارة ونائبه أن يكونوا من ذوي الخبرات في مجال التمويل الأصغر والعمل المصرفي، كما بين القرار الأحكام العامة لجهة التزام مصارف التمويل الأصغر بإعداد دليل حوكمة، وتطبيق معايير الملائمة والمطابقة على أعضاء مجلس الإدارة وانتخابه.

القرار رقم 375/ م ن تاريخ 2021/10/19؛ بخصوص ضوابط قبول الهبات والوصايا والتبرعات لصالح مصارف التمويل الأصغر:

تضمن القرار الموافقة على اعتماد ضوابط لقبول الهبات والوصايا والتبرعات لصالح مصارف التمويل الأصغر، حيث يحق لمصارف التمويل الأصغر قبول تلك التبرعات سواء أكانت نقدية أو عينية من جهات مقيمة أو غير مقيمة بعد الحصول على الموافقة اللازمة وفق أحكام القرار، وتلتزم المصارف المشار إليها باعتماد دليل إجراءات ونماذج لقبولها يتضمن مجموعة من الإجراءات الآتية؛ **كتاب مقدم** من المتبرع إلى المصرف، **قرار صادر** من المصرف حول إمكانية قبول التبرع وفي حال القبول **يتم رفع طلب الموافقة** إلى مصرف سورية المركزي، حيث تقوم مديرية مفوضية الحكومة **بدراسة الطلب** ويبت به الحاكم بموجب كتاب أصولي خلال مدة شهر على الأكثر، وتحتوي الموافقة الصادرة على **المهل اللازمة** للتصرف بالتبرع، أما في حال عدم قبول مجلس إدارة مصرف التمويل الأصغر التبرع لأي سبب يتم إعلام المتبرع أصولاً، مع الالتزام بإعلام مصرف سورية المركزي بشكل مباشر.

كما وضح القرار إجراءات استلام التبرع سواء أكان نقدي من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين مقيمين أو غير مقيمين أو كان تبرع عيني، ولا يحق للمصرف قبول أي تبرع إذا كان للمتبرع أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تؤثر سلباً أو تتعلق بسياسات المصرف وتوجهاته، ويلتزم المصرف بالتصرف بالتبرعات النقدية لغايات الإقراض ومنح التسهيلات والتمويل حصراً، أما بالنسبة للتبرعات العينية فيلتزم المصرف بتسييلها، أو استخدامها في أنشطة المصرف وخدماته، كما يتم إثبات التبرعات في سجلات المصرف وفق معايير المحاسبة الدولية.

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي:

القرار رقم 458/ل إ تاريخ 2021/04/08؛ المتضمن تعديل اسم حساب بنك عودة:

وافقت لجنة إدارة مصرف سورية المركزي على تعديل اسم الحساب الحالي لبنك عودة على كافة البرامج المستخدمة في المصرف وفروعه ليتناسب مع اسمه الجديد (بنك الائتمان الأهلي "أي تي بي").

القرار رقم 528/ل إ تاريخ 2021/04/22؛ بخصوص إحالة نسخة من المبالغ المنفذة لإجازات الاستيراد خلال مدة محددة:

ألزم القرار كافة المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ومؤسسات الصرافة بإحالة نسخة إجازة استيراد رقم /4/ إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني بعد التأشير عليها بما يفيد مبالغ التمويل المنفذة خلال 30 يوم من تاريخ يوم العمل التالي لصدور القرار، كما فرض بدل تسوية مقداره مائة ألف ليرة سورية عن كل شهر تأخير، وتقوم فروع مصرف سورية المركزي المعنية باحتساب وتدقيق بدل التسوية المتوجب سداده عن كل مخالفة.

القرار رقم 578/ل إ تاريخ 2021/05/12؛ تمديد المهل الممنوحة لمنشآت المبيت السياحية:

مدد القرار المهلة الممنوحة لمنشآت المبيت السياحية لبيع كامل إيراداتها بالقطع الأجنبي للمصرف التجاري السوري عن شهر نيسان لعام 2021 لغاية 2021/05/20، كما مدد المهلة الممنوحة لها لتقديم الكشف الشهري (المبين فيه قيمة وارداتها بالقطع الأجنبي عن شهر نيسان لعام 2021) إلى مصرف سورية المركزي حتى تاريخ 2021/05/27.

القرار رقم 599/ل إ تاريخ 2021/05/23؛ المتضمن التعليمات الخاصة بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (5/م.و) لعام 2020 وتعديلاته:

حدد القرار التعليمات التنفيذية في معرض تطبيق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 5/م.و للعام 2020 المتعلق بفتح حسابات مصرفية للبيوع العقارية والمركبات، وتعديلاته بالقرار رقم 28/م.و للعام 2021 المحدد للمبالغ المتوجب دفعها في الحساب قبل توثيق عقود البيع، وألزم المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لأغراض تطبيق القرارين المذكورين لجهة الأولوية في تنفيذ الحوالة المصرفية المتعلقة بالبيوع وعدم تسليم الإشعار المصرفي إلا بعد التحقق من تنفيذ الحوالة، والتأكد على تضمين الإشعار كافة البيانات التفصيلية.

ويأتي القرار لضمان تيسير العمليات المصرفية المتعلقة بالبيوع العقارية والمركبات وضمان إتمامها بالشكل الأمثل.

القرار رقم 613/ل إ تاريخ 2021/05/24؛ بخصوص الضوابط الخاصة بقنوات الدفع الالكتروني:

حدد القرار ضوابط الدفع الالكتروني لكل من الصراف الآلي (ATM)، نقطة البيع (POS)، أجهزة الخدمة الذاتية (Kiosk)، رمز الاستجابة السريع (QR Code)، الاتصال اللا تماس (Near Field Communication: NFC)، تطبيق الهاتف المحمول، قناة الانترنت- التجارة الالكترونية (E-Commerce).

يسهل الدفع الالكتروني التعاملات المالية ويقلص من التعاملات الورقية ويوفر الوقت اللازم لإتمامها حيث يمتاز بالسرعة وسهولة الاستجابة، كما يعود بالفائدة على القطاع المصرفي من حيث الأرباح المحققة واستهداف شريحة أكبر من المتعاملين.

القرار رقم 665/ل إ تاريخ 2021/06/01؛ المتضمن التعليمات الناظمة لعمل منشآت المبيت السياحية:

حدد القرار منشآت المبيت السياحية المرخص لها قبض قيمة فواتير النزلاء من غير السوريين بالقطع الأجنبي من تصنيف درجة النجمة الثانية فما فوق، مقابل التزامها ببيع 50% من حصيلة إيراداتها الشهرية

بالقطع الأجنبي لأحد المصارف العاملة في القطر، وتقديم كشوف شهرية لمصرف سورية المركزي بكامل وارداتها من القطع الأجنبي، وحدد القرار المخالفات وبدلات التسوية المترتبة على المنشآت في حال مخالفة أحكام القرار.

تأتي أهمية القرار للتصريح عن كامل القطع الأجنبي الوارد ورفد الاقتصاد بجزء منه، مع تمكين المنشآت في استخدام الجزء المتبقي عوضاً عن بيعه بالكامل.

القرار رقم 723/ل إ تاريخ 2021/06/15؛ المتضمن العمولات المستوفاة لقاء عمليات تمويل المستوردات من قبل المصارف المرخصة للتعامل بالقطع الأجنبي:

يلتزم المصرف المرخص وفق أحكام القرار بعدم تجاوز كافة العمولات المستوفاة أياً كان نوعها لقاء عملية التمويل حدها الأقصى 10% من قيمة مبلغ التمويل، ويقع على عاتق المصرف الممول مسؤولية التحقق من عدم تجاوزها الحد المذكور.

القرار رقم 741/ل إ تاريخ 2021/06/16؛ بخصوص تحديد سقف عمولة الشراء والدفع الالكتروني:

وافقت لجنة مصرف سورية المركزي على تحديد سقف العمولة لعمليات الدفع أو الشراء التي تتقاضاها المصارف العاملة وشركات الدفع الالكتروني من خلال قنوات الدفع الالكتروني بنسبة 1.5% من قيمة الفاتورة الإجمالية.

القرار رقم 817/ل إ تاريخ 2021/06/30؛ المتضمن الآلية والإجراءات بخصوص منح تمويل بالصيغة الإسلامية للعاملين في مصرف سورية المركزي:

شمل القرار على الآليات والإجراءات بخصوص ضوابط منح التمويل والعمولات والمبالغ وكيفية التسديد والوثائق المطلوبة من العامل في مصرف سورية المركزي عند طلبه لقرض شخصي إسلامي حده الأقصى 30 مليون ليرة سورية.

يساعد القرض عاملي المصرف على تأمين عقار سكني بضمان عقاره أو أي عقار آخر مع كفالة صاحبه، وخاصة في ظل الارتفاع المتسارع لأسعار العقارات ومحدودية دخل العامل.

القرار رقم 867/ل إ تاريخ 2021/07/11؛ المتضمن إخطار المصرف المقرض بتغيرات الوضع الوظيفي للعامل المقترض:

وافق مصرف سورية المركزي على تعديل الفقرة السابعة من المادة 5 للقرار رقم 817/ل إ تاريخ 2021/06/30، بحيث تقوم مديرية المالية في مصرف سورية المركزي بإخطار المصرف المقرض بأي تغيرات في الوضع الوظيفي لعامل المصرف المركزي المقترض بالتنسيق مع مديرية الموارد البشرية ليصار إلى تسوية وضع العامل.

القرار رقم 894/ل إ تاريخ 2021/07/14؛ المتضمن شراء وبيع موارد شركات وزارة الصناعة من القطع الأجنبي:

استثنى القرار المؤسسات والشركات التابعة لوزارة الصناعة من أحكام البند أولاً من المادة 1 من القرار 1047 لعام 2017 جهة تطبيق النشرة الرسمية على عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لجهات القطاع العام، بحيث يتم شراء وبيع مواردها وأعبائها من القطع الأجنبي وفق نشرة المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ تنفيذ العملية.

القرار رقم 903/ل إ تاريخ 2021/07/26؛ المتضمن الإجراءات الخاصة ببيع حصيلة الحوالات:

تلتزم المصارف بتقديم طلب بيع حوالة مقابل بنكنوت لمبلغ تصفية مركز القطع خلال 5 أيام عمل من تاريخ تثبيت عملية التصفية، كما تلتزم مؤسسات الصرافة وفق أحكام القرار ببيع حصيلة الحوالات الواردة إلى مصرف سورية المركزي نقداً وبشكل أسبوعي، مع إرفاق كشف يتضمن بيانات الحوالات المسلمة، وتستخدم المبالغ المشتراة لتمويل عقود القطاع العام.

القرار رقم 963/ل إ تاريخ 2021/08/05؛ المتضمن فتح حساب تفصيلي لمبالغ القطع المشتراة:

تضمن القرار الموافقة على فتح حساب تفصيلي متفرع عن حساب النقد بالعملات الأجنبية لدى مصرف سورية المركزي بالتنسيق بين مديريتي الحسابات والعمليات المصرفية، تودع به المبالغ المشتراة من المصارف وشركات الصرافة جاء ذلك تعديلاً للمادة 5 من القرار 903/ل إ تاريخ 2021/07/26 بخصوص بيع حصيلة الحوالات الواردة إلى مصرف سورية المركزي وتصفية مراكز القطع لدى المصارف.

القرار رقم 979/ل إ تاريخ 2021/08/09؛ المتضمن بيع حوالة مقابل بنكنوت من قبل المصارف إلى مصرف سورية المركزي:

تلتزم المصارف وفق أحكام القرار بتقديم طلبات بيع حوالة مقابل بنكنوت لمبلغ تصفية مركز القطع التشغيلي لديها خلال 5 أيام عمل من تاريخ تثبيت عملية التصفية ومقابل نسبة (عمولة تأمين وشحن بنكنوت) متضمنة في الطلب، على ألا تتجاوز سقف العمولات المحددة في التعميم 7/1267 لعام 2021، ويقوم المصرف وفق القرار بشحن الأموال من خارج الجمهورية العربية السورية، وبيع ما لا يقل عن 50% من الحوالات الواردة إما نقداً إلى مصرف سورية المركزي، أو حوالة إلى مصرف آخر لديه مصدر لحوالات المنظمات الخارجية (على أن يقوم الأخير بإعادة بيعها كاملة إلى مصرف سورية المركزي نقداً)، أو حوالة إلى مصرف آخر أو أكثر ليس لديه مصدر للحوالات الخارجية، وذلك لتمويل المستوردات، أما الجزء المتبقي بعد البيع يستخدمه المصرف المعني لأغراض تمويل المستوردات.

جاء القرار لتسهيل تدفق القطع الأجنبي نحو المصارف، ورفد المصرف المركزي بالقطع الأجنبي اللازم لتمويل احتياجات الاقتصاد والقطاع العام، وتوسيع قدرة المصارف على تمويل مستوردات الأفراد والقطاعات من مواردها.

القرار رقم 980/ ل إ تاريخ 2021/08/09؛ المتضمن إجراءات بيع القطع الأجنبي من شركات الصرافة إلى مصرف سورية المركزي:

تلتزم شركات الصرافة وشركات الحوالات الداخلية المتعاقدة مع شبكات التحويل العالمية ببيع القطع الأجنبي بنكنوت (دولار أمريكي –يورو) بموجب طلب تقدمه إلى مصرف سورية المركزي- مديرية العمليات المصرفية، حيث يقوم المصرف المركزي بشراء كامل قيمة المبالغ المقدم بالطلب ويطبق عليها سعر صرف

الحوالات الشخصية مضافاً إليها هامش 6 بالألف على كامل المبلغ، كما يتم منح الشركة عمولة تأمين وشحن بنكنوت بنسبة 1% من المبلغ المباع، ويلغى القرار رقم 903/ل إ تاريخ 2021/07/26.

القرار رقم 981/ل إ تاريخ 2021/08/09؛ بخصوص إيداع مبالغ القطع المشتراة في حساب تفصيلي:

تودع المبالغ المشتراة من المصارف وشركات الصرافة بموجب القرارين رقم 979/ل إ ورقم 980/ل إ تاريخ 2021/08/09 في حساب تفصيلي يتفرع عن حساب النقد بالعملات الأجنبية وفق المنهاج المحاسبي لمصرف سورية المركزي، وتمنح عمولة (تأمين وشحن البنكنوت) إلى كل من مؤسسات الصرافة والمصارف بعد اقتطاعها من نفس الحساب، وتقيم بالسعر الذي تمت به عملية الشراء، وتستخدم المبالغ المشتراة لغرض تمويل عقود القطاع العام، كما يلغى القرار رقم 963/ل إ تاريخ 2021/08/05.

القرار رقم 982/ل إ تاريخ 2021/08/09؛ المتضمن استخدام كامل قيمة مبالغ القطع الأجنبي غير المباعة من حصيلة الحوالات لدى المصارف لتمويل المواد الأساسية:

ألزم القرار المصارف غير القادرة على تطبيق أحكام القرار 979/ل إ تاريخ 2021/08/09 باستخدام كامل قيمة المبالغ (الملزم بيعها لمصرف سورية المركزي) لأغراض تمويل المواد الأساسية والمستوردات بموجب موافقة خاصة.

القرار رقم 996/ل إ تاريخ 2021/08/15؛ الإعفاء من الغرامات المترتبة على التأخر بإحالة نسخ إجازة الاستيراد:

أعفى القرار المصارف وشركات الصرافة من الغرامات المترتبة عليها نتيجة التأخر بإحالة النسخ رقم /4/ من إجازات الاستيراد وفق المهل الواردة في تعميم مصرف سورية المركزي رقم 2413 للعام 2017، والمحالة قبل صدور القرار 528/ل إ تاريخ 2021/04/22.

القرار رقم 1048/ل إ تاريخ 2021/08/24؛ بخصوص تعليمات بيع و/أو تحويل القطع الأجنبي لحصة المستثمر من المال الخارجي:

سمح القرار للمصارف العاملة والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ببيع و/أو تحويل القطع الأجنبي لحصة المستثمر (السوري غير المقيم- العربي- الأجنبي) من المال الخارجي المستثمر في المشروع والأرباح والفوائد السنوية وفقاً لنشرة أسعار المصارف والصرافة بتاريخ بيع القطع الأجنبي وذلك بعد تزويد المصرف بالوثائق المطلوبة بموجب القرار والحصول على موافقة مصرف سورية المركزي، كما سمح للمصارف العاملة بتحويل الالتزامات المترتبة على المشروع الاستثماري بالقطع الأجنبي وفق القرارات والأنظمة النافذة. وأجاز القرار للمصارف بيع القطع الأجنبي حوالة حصراً للعمال والخبراء الفنيين غير السوريين بنسبة 50% من الأجور والتعويضات الشهرية و100% من تعويض نهاية الخدمة، وتلتزم المصارف بتزويد المصرف المركزي- مديرية العلاقات الخارجية ببيانات توضح مبالغ القطع الأجنبي المباع، ويستوفي مصرف سورية المركزي بدلات التسوية من المصارف العاملة في حال عدم توخي الدقة في البيانات المقدمة أو عدم التزامها بالضوابط الواردة في القرار.

القرار رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31؛ بخصوص تعليمات تمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك:

سمح القرار بتمويل مستوردات القطاعين الخاص والمشترك من المواد المسموح باستيرادها وفقاً لأحكام التجارة الخارجية والقرارات والتعاميم النافذة وفق أحد المصادر الآتية (حساب المستورد المفتوح بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف العاملة، بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق المصارف العاملة، بيع القطع الأجنبي للمستورد عن طريق إحدى شركات الصرافة العاملة، حسابات المستورد في الخارج)، وبين القرار الآلية التي يتم من خلالها تمويل المستوردات عن طريق شركات الصرافة ومواضع وقيمة بدلات التسوية الموجبة لها، وتسري جميع الضوابط الأخرى للقرار1814/ل إ تاريخ 2019/12/15 المعدل حكماً بموجب أحكام هذا القرار.

منح القرار مجموعة من التسهيلات لمستوردي القطاع الخاص، منها تأمين القطع الأجنبي من خلال القنوات النظامية الخاضعة لرقابة ومتابعة المصرف المركزي، وبالتالي منع المستوردين من التوجه للسوق الموازية للحصول على القطع الأجنبي بطرق غير نظامية تؤثر سلباً على سعر صرف الليرة السورية، إضافة إلى ضمان مراقبة عمليات التمويل وتدفق القطع الأجنبي للخارج.

القرار رقم 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31؛ المتضمن تعليمات تنظيم تعهدات إعادة قطع التصدير:

ألزم القرار جميع المصدرين بتنظيم تعهد إعادة قطع التصدير، حيث ينظم المصدر كافة تعهداته (نهائية أو مؤقتة) لدى مصرف واحد فقط، ويلتزم بإعادة 50% من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير الفعلي الذي يتم شراؤه من قبل المصرف منظم التعهد في حالة تعهد التصدير النهائي، ثم يبيع المصرف القطع المشترى إلى مصرف سورية المركزي وفق الآلية التي يحددها بالتنسيق مع مديرية العمليات المصرفية، أما في حالة تعهد التصدير المؤقت يعيد المصدر 50% من القطع الأجنبي عند عدم إعادة البضائع إلى القطر، كما شمل القرار إجراءات تنظيم تعهد التصدير وإلغائه والالتزامات والمخالفات والتسويات المترتبة على كل من المصدر والمصرف منظم التعهد.

يسهل القرار عملية تحصيل القطع الأجنبي عبر القنوات النظامية، واستخدامه في عمليات تمويل المستوردات، كما يساعد على ضبط حركة السوق الموازية والحد من ارتفاع أسعار الصرف.

القرار رقم 1106/ل إ تاريخ 2021/09/06؛ بخصوص إجراءات معالجة مبالغ القطع المشتراة:

تضمن القرار آلية معالجة مبالغ القطع الأجنبي المشتراة بموجب القرارين 979/ل إ و980/ل إ تاريخ 2021/08/09، حيث تودع كل من المبالغ المشتراة من المصارف وشركات الصرافة في حساب الأوراق النقدية الأجنبية المفتوح لدى فرع مصرف سورية المركزي في دمشق وذلك بسعر صرف الحوالات الشخصية مضافاً إليها هامش 6 بالألف وعمولة 1% بالنسبة لشركات الصرافة، أما المصارف فيتم اقتطاع المبلغ من الحساب الجاري للمصرف/بنكنوت المفتوح لدى فرع دمشق، وإيداع ذات القيمة التي اقتطعت في الحساب الجاري للمصرف/حوالات مع عمولة مضافة لا تتجاوز نسبتها 10% بالليرات السورية، وتستخدم المبالغ المشتراة لأغراض تمويل عقود القطاع العام بسعر نشرة المصارف والصرافة مضافاً إليها هامش 1%، وتحمل الجهات العامة عمولة بنسبة 10% كحد أقصى من المبلغ، كما تستخدم المبالغ المشتراة من المصارف التي حصلت على موافقة خاصة بموجب القرار 982/ل إ تاريخ 2021/08/09، لأغراض تمويل عقود القطاع العام مضافاً إليها هامش 1%.

القرار رقم 1116/ ل إ تاريخ 2021/09/12؛ بخصوص منح مهلة للمصارف لتقديم طلب بيع الحوالة مقابل البنكنوت:

مكّن القرار المصارف من بيع القطع الأجنبي إلى مصرف سورية المركزي بموجب حوالة في يوم العمل نفسه الذي تمت فيه عملية الشراء، مع إعطاء المصارف مهلة 5 أيام عمل من تاريخ تثبيت العملية لتقديم طلبات بيع الحوالة مقابل البنكنوت.

القرار رقم 1142/ ل إ تاريخ 2021/09/14؛ المتضمن الموافقة على اشتراك وزارة المالية بنظام التسويات الإجمالية:

تضمن القرار الموافقة على اشتراك وزارة المالية بنظام التسويات الإجمالية SYGS كمشاركين مباشرين وفق كل من (حساب صندوق الدين العام، وحساب صندوق الخزينة المركزية).

القرار رقم 1189/ ل إ تاريخ 2021/09/22؛ المتضمن تعليمات تنظيم تعهد إعادة قطع التصدير لأغنام العواس والماعز الجبلي:

تضمن القرار تعليمات تصدير أغنام العواس والماعز وإعادة قطع التصدير الناجم عنها، حيث تنظم كافة تعهدات المصدر لدى مصرف واحد فقط، ولا يمكن تغيير المصرف إلا بعد تسديد كامل قيمة التعهدات، ويستوفي المصرف تأمين نقدي بالليرات السورية من المصدر بنسبة 5% من قيمة الرؤوس المراد تصديرها ويودعها في حساب مجمد لديه، وحددت مهلة تسديد التعهد بـ 3 أشهر من تاريخ خروج البضاعة، يلتزم فيها المصدر بإعادة 500 دولار أمريكي عن كل رأس مصدرة أو 300 دولار أمريكي مقابل كل رأس إضافة لاستيراد رأس مقابل كل رأس مصدرة، ويمكن للمصرف منظم التعهد توسيط شركة الصرافة لتحصيل القطع الأجنبي بالخارج، يقوم المصرف منظم التعهد بشراء القطع الأجنبي الناجم عن التصدير بسعر صرف نشرة المصارف والصرافة مضافاً إليه علاوة تصدير بتاريخ التسديد، ثم يبيع القطع المشترى إلى مصرف سورية المركزي، وحدد القرار بدل التسوية المترتب على المصدر عند التأخر عن التسديد بنسبة 1% شهرياً من القيمة غير المسددة يقتطعها المصرف منظم التعهد من مبلغ التأمين المحتجز بالليرات السورية، كما أوضح القرار البيانات المطلوبة من المصارف وبدلات التسوية المفروضة عليها تجاه مصرف سورية المركزي في حال مخالفة أحكام القرار.

القرار رقم 1292/ل إ تاريخ 2021/10/14؛ المتضمن تعديل مواد من القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021 الخاص بالاستيراد:

تضمن القرار إلغاء المادة 2 من القرار رقم 1070/ل إ لعام 2021 وإعادة صياغتها ليتقدم بموجبها المستوردين بكتاب صادر عن مصرف سورية المركزي إلى الأمانة الجمركية يبين مصدر التمويل، وذلك لتخليص البضائع المستوردة، يرفق مع الكتاب الوثائق اللازمة في حال شراء القطع الأجنبي من شركات الصرافة المحلية، أو من حساب المستورد في الخارج، أو في حالة التمويل الآجل، وعدلت المادة 3 من القرار ذاته بحيث تلتزم شركات الصرافة بختم نسختين من إجازة الاستيراد مع ذكر مبالغ التمويل وتحتفظ

بنسخة وتسلم الأخرى للمستورد، كما تم تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 6 لجهة فرض بدل تسوية مقداره /500,000/ ليرة سورية عن كل مخالفة للضوابط الأخرى الواردة في القرار لاسيما عدم ختم نسخة/موافقة إجازة الاستيراد.

القرار رقم 1375/ ل إ تاريخ 2021/10/31؛ بخصوص تعديل الفقرة 3 من المادة 7 للقرار رقم 1189/ ل إ تاريخ 2020/09/02، لجهة عمر المقترض:

تضمن القرار الموافقة على تعديل الفقرة 3 من المادة 7 في القرار رقم 1189/ل إ تاريخ 2020/09/02 المتضمن اعتماد التعليمات التطبيقية لمنح قروض شخصية للعاملين في مصرف سورية المركزي، والمتعلقة بالمستفيدين من القرض لجهة عمر المقترض، بحيث لا يتجاوز عمر المقترض 70 سنة في نهاية القرض بدلاً من 65 سنة.

القرار رقم 1414/ل إ تاريخ 2021/11/11؛ بخصوص التزام مصدري الأغنام والماعز بإعادة مبلغ 500 دولار أمريكي عن كل رأس غنم أو ماعز جبلي مصدر:

ألزم القرار مصدري الأغنام والماعز الذين نظموا تعهدات إعادة قطع التصدير بموجب القرار رقم 1189/ل إ لعام 2021 وتعديلاته، بإعادة مبلغ مقطوع قيمته 500 دولار أمريكي عن كل رأس غنم أو ماعز جبلي مصدر، ويتم التسديد بموجب حوالة أو بنكنوت تدفع للحساب الذي يتم تحديده بالتنسيق مع المصرف منظم التعهد، ومكن القرار المصرف من توسيط شركة صرافة لتحصيل قطع التصدير بالخارج، كما ألزم المصدر بإعادة مبلغ 300 دولار أمريكي في حال استيراد رأس غنم أو ماعز مقابل كل رأس غنم أو ماعز مصدر مع تقديمه لشهادة جمركية تثبت الاستيراد.

القرار رقم 1415/ ل إ تاريخ 2021/11/11؛ بخصوص تعديل بعض مواد القرار رقم 1189/ ل إ لعام 2021 الخاص بتصدير الأغنام:

عدل القرار المادة 8 من القرار رقم 1189/ل إ تاريخ 2021/09/22 المتعلق بتصدير الأغنام والماعز الجبلي، حيث يلتزم المصرف عند قيام المصدر بتنظيم تعهد إعادة قطع التصدير لديه باستيفاء تأمين نقدي بالليرات السورية يودع في حساب مجمد وذلك بالقيمة المعادلة لمبلغ (25) دولار أمريكي عن كل رأس غنم أو ماعز جبلي مصدر بحسب عدد الرؤوس الواردة في الفاتورة، كما عدل القرار الفقرة /ب/ من المادة 9 من القرار ذاته ليلتزم بموجبه المصدر بإعادة المبلغ المترتب عليه بالقطع الأجنبي وفق أحكام القرار رقم 1414/ل إ تاريخ 2021/11/11، وشمل القرار تعديل للنموذج رقم (1) الخاص بنسختي تعهد التصدير.

القرار رقم 1421/ل إ تاريخ 2021/11/11؛ بخصوص شراء وبيع القطع الأجنبي لمنشآت المبيت السياحية:

عدل القرار المادة رقم 7 من القرار رقم 665/ل إ تاريخ 2021/06/01، حيث ألزم المصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي ببيع كامل قيمة إيرادات القطع الأجنبي المباعة لها من منشآت المبيت السياحية (نقداً- دولار أمريكي حصراً) خلال فترة 5 أيام عمل من نهاية المهلة المحددة في البندين (أ- ب) من المادة رقم 3 من القرار رقم 665/ل إ، وخلال فترة 5 أيام عمل من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه شراء القطع الأجنبي بالنسبة للإيرادات المباعة لها بالقطع الأجنبي من قبل منشآت المبيت السياحي بتأخير عن المدد

المحددة بأحكام القرار ذاته، ويطبق على طلبات البيع نشرة المصارف والصرافة السارية بتاريخ تنفيذ عملية الشراء، ويعتبر المصرف وسيطاً في عملية الشراء فلا تدخل مشتريات القطع ضمن مراكز قطعه التشغيلي.

يفرض على المصرف بدل تسوية مقداره مائة ألف ليرة سورية عن كل شهر لا يقوم فيه ببيع القطع الأجنبي أو يبيع جزءاً منه بتأخير، وحتى قيامه ببيع كامل القيمة المتوجب بيعها، وتلغى المادة رقم 15 من القرار رقم 665/ل إ للعام 2021.

القرار رقم 1422/ ل إ تاريخ 2021/11/11؛ بخصوص تعديل قائمة المواد المرفقة بالقرار رقم 1070 لعام 2021:

شمل القرار تعديل للقائمة المرفقة بالقرار رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31، حيث تم إضافة مواد مدرجة للاستيراد إلى الجدول.

القرار رقم 1441/ ل إ تاريخ 2021/11/14؛ بخصوص تنفيذ الحوالات الخارجية الواردة إلى جمعية قرى الأطفال سورية SOS على جزأين:

ألزم القرار شركات الصرافة والمصارف بتنفيذ الحوالات الخارجية الواردة إلى جمعية قرى الأطفال-سورية SOS على جزأين؛ **الجزء الأول** يودع بحساب الجمعية المفتوح بالقطع الأجنبي لدى أحد المصارف السورية المرخصة بنسبة (5%) من مبلغ الحوالة، أما **الجزء الثاني** المعادل لنسبة (95%) من مبلغ الحوالة يصرف بالليرة السورية، ويسمح للجمعية باستخدام القطع الأجنبي المودع بتسديد الالتزامات المترتبة عليها بالقطع الأجنبي حصراً.

القرار رقم 1458/ ل إ تاريخ 2021/11/15؛ المتضمن استيفاء الجامعات الخاصة لقيمة أقساط الرسوم الدراسية بالقطع الأجنبي من الطلاب السوريين غير المقيمين والعرب والأجانب:

حدد القرار آلية استيفاء الجامعات السورية لقيمة أقساط الرسوم الدراسية، حيث تستوفى بالليرة السورية من الطالب السوري المقيم ومن في حكمه، وبالقطع الأجنبي (دولار أمريكي –يورو) من الطالب السوري غير المقيم والطلاب العرب الأجانب، وتسدد نقداً في حساب الجامعة الخاصة المفتوح لدى أحد المصارف السورية المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي، وتفوض الجامعة المصرف المعتمد بعمليات شراء وإدارة القطع الأجنبي الناجم عن تقاضيها الرسوم الدراسية، حيث يقوم المصرف في نهاية كل شهر بشراء (50%) من حصيلة إيرادات الجامعة من القطع الأجنبي المشار إليه وبيع مبلغ القطع لمصرف سورية المركزي نقداً بيوم العمل التالي لتنفيذ عملية الشراء، و(50%) المتبقية يحتفظ بها المصرف في حساب الجامعة لديه ليصار إلى استخدامها لتأمين احتياجات الجامعة من المستوردات وتسديد الالتزامات والنفقات المترتبة عليها بالقطع الأجنبي.

ألزم القرار كل من الجامعات الخاصة بتقديم كشف شهري تفصيلي إلى فرع مصرف سورية المركزي في المحافظة التي تتواجد فيها إدارة الجامعة خلال (10) أيام عمل بعد نهاية كل شهر، والمصارف بتقديم كشف شهري عبر الربط الشبكي إلى مديرية العلاقات الخارجية في مصرف سورية المركزي خلال مهلة (5)

أيام عمل بعد نهاية كل شهر، وبين القرار المخالفات وبدلات التسوية المترتبة على الجامعات الخاصة والمصارف، كما ألغى العمل بالقرار رقم 1415/ل إ تاريخ 2020/10/13.

القرار رقم 1561/ل إ تاريخ 2021/12/09؛ بخصوص السماح للمصدرين باستخدام قطع التصدير الخاص بهم:

سمح القرار للمصدر باستخدام مبلغ قطع التصدير المتاح له وفق القرار رقم 1071/ ل إ تاريخ 2021/08/31 والبالغ (50% من قطع التصدير) من خلال بيع جزء أو كامل المبلغ لمصرف سورية المركزي، مع إمكانية استخدام المصدر الصناعي لجزء أو كامل قيمة القطع الخاص لتغطية قيم مستورداته شريطة أن تكون من المواد الأولية أو مستلزمات الإنتاج اللازمة لمنشأته التي يتم تصدير منتجاتها، وحظر القرار على المصدر البيع أو التنازل عن جزء أو كامل قيمة القطع الناجم عن التصدير وغير المباع لمصرف سورية المركزي بشكل مباشر لمستورد آخر.

القرار رقم 1585/ل إ تاريخ 2021/12/09؛ المتضمن طوي المخالفات المرتكبة من قبل الجامعات الخاصة الناجمة عن عدم تقديم الكشوف:

تضمن القرار طي جميع المخالفات المرتكبة من قبل الجامعات الخاصة، والناجمة عن عدم تقديم الكشوف الإجمالية الخاصة بالقطع الأجنبي المسدد لقاء الأقساط الدراسية وفق أحكام المادة رقم 3 من القرار رقم 1415/ل إ تاريخ 2020/10/13، نتيجة عدم تبلغها القرار المذكور عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كما أعفى القرار الجامعات الخاصة من بدلات التسوية غير المسددة وفق المادة المشار إليها.

القرار رقم 1651/ ل إ تاريخ 2021/12/27؛ المتعلق بـ إجراءات شراء فروع مصرف سوري المركزي للعملات الأجنبية من الأفراد:

يمكن لفروع مصرف سورية المركزي بموجب القرار شراء العملات الأجنبية نقداً من الأفراد من عملتي الدولار الأمريكي واليورو أو أي عملات أخرى تحددها مديرية العمليات المصرفية وفقاً لسعر الصرف الوسطي (نشرة المصارف والصرافة)، وذلك بناءً على موافقة مدير فرع المصرف المعني، وتلتزم الفروع بإضافة بند خاص إلى كشف الموارد والأعباء اليومي بالقطع الأجنبي يرسل إلى مديرية الحسابات.

تعاميم:

تعميم رقم 7/351 تاريخ 2021/02/16؛ بخصوص الالتزام بتمويل كافة مستندات الاستيراد المقبولة لدى المصارف:

وجه مصرف سورية المركزي لجميع المصارف العاملة في القطر المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي للالتزام بتمويل كافة قيمة المستندات التي تقدم إليهم أصولاً، وعدم اللجوء إلى منهجيات كيفية في تمويل المستوردين.

جاء التعميم بعد قيام بعض المصارف بإتباع سلوك كيفي في تمويل نسب معينة من مستندات الاستيراد، تقوم فيه بعملية بيع المستورد نسبة من القطع الأجنبي لقاء قبض القيمة المعادلة بالليرات السورية، واشتراط قيامه بتمويل النسبة المتبقية من حسابه في القطع الأجنبي، مما قد يتسبب في دفع المستورد إلى السوق الموازية لتأمين احتياجاته من القطع الأجنبي.

تعميم رقم 7/1267 تاريخ 2021/06/02؛ المتضمن تعديل المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في القطر:

وجه مصرف سورية المركزي لكافة المصارف العاملة في القطر المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بتمويل عمليات الاستيراد وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عنهم والمحسوبة على أساس سعر تسليم الحوالات الشخصية الصادر عن مصرف سورية المركزي لمجموعة من المواد المحددة في التعميم، إضافة إلى إجازات وموافقات الاستيراد الموقعة مع (وزارة الصحة-المؤسسة الاجتماعية العسكرية-المؤسسة العامة للتجارة الخارجية-المؤسسة السورية للتجارة)، والمستلزمات الطبية والمواد ذات الطبيعة الطبية والمنشأ المستورد، كذلك إجازات الاستيراد المقدمة من القطاع الخاص عن طريق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، ووقف تمويل استيراد المواد العلفية، مع عدم تجاوز كافة العمولات المستوفاة حدها الأقصى 10%، وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بتفاصيل عمليات التمويل.

يأتي التعميم في ظل التوجه نحو إدارة كفوءة للقطع الأجنبي وتوجيهه نحو استيراد المواد الضرورية حسب الأولوية، ومراقبة عمليات التمويل والتأكد من تنفيذها بالشكل الأمثل.

تعميم رقم 7/1284 تاريخ 2021/06/06؛ لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/1267 بخصوص تمويل إجازات الاستيراد للمواد المحددة واستيفاء قيمة القطع المباع نقداً:

وجه مصرف سورية المركزي لكافة المصارف العاملة في القطر والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي للالتزام باستيفاء الليرات السورية المقابلة للقطع الأجنبي الذي سيباع للمستورد بشكل نقدي حصراً وفق موافقات الاستيراد الممنوحة للمستوردين عن طريق وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية للمواد التالية (الزيوت الخامية- السكر- الرز- الأعلاف- بذور فول الصويا) خلال الفترة الممتدة من 2021/03/01 ولغاية 2021/05/24.

تعميم رقم 7/1298 تاريخ 2021/06/06؛ لاحقاً للاستفسارات الواردة بخصوص تعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/1284:

وجه مصرف سورية المركزي لكافة المصارف العاملة في القطر المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بإمكانية قبول الحوالات الواردة من إلى حساب المستورد المفتوح لديهم بالليرات السورية من إحدى الجهات العامة التالية (المؤسسة السورية للتجارة- المؤسسة العامة للتجارة الخارجية- المؤسسة الاجتماعية العسكرية) كمقابل للقطع الأجنبي الذي سيباع لزوم عملية تمويل المواد المذكورة في التعميم رقم 1267 مادة /ذ/.

التعميم رقم 7/2084 تاريخ 2021/09/01؛ المتضمن تمديد المدة الممنوحة لتمويل إجازات/موافقات الاستيراد الممنوحة:

المتضمن إمكانية تمويل إجازات/موافقات الاستيراد العائدة لمستوردي القطاع الخاص والممنوحة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال الفترة من 2021/03/01 حتى 2021/12/31، وذلك لمستوردات

القطاع الخاص للمواد الآتية (الزيوت الخامية- السكر- الأرز- الأعلاف- بذور فول الصويا) لغاية تاريخ 2021/03/31.

التعميم رقم 7/2098 تاريخ 2021/09/02؛ بخصوص تمديد مدة إجازة/موافقة الاستيراد الممنوحة وفق تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية:

بخصوص تمديد مدة سريان إجازات وموافقات الاستيراد الممنوحة للمواد التي يتم تمويلها من قبل المصارف العاملة لمدة ثلاثة أشهر حكماً وفق تعليمات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 10/4198/5687 تاريخ 2021/08/29.

التعميم رقم 8/2606ص تاريخ 2021/09/08؛ المتضمن آلية التسديد لعملية إعادة قطع التصدير:

وجه مصرف سورية المركزي كافة المصارف العاملة في القطر والمرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بإمكانية تسديد تعهدات قطع التصدير من قبل المصدر وفق خيارين؛ **الأول** بموجب حوالة خارجية واردة إلى الحسابات المفتوحة للمصرف منظم التعهد لدى أحد المراسلين في الخارج، حيث يقوم المصرف ببيع المبالغ المودعة مقابل حوالة يتم شراؤها من قبل مصرف سورية المركزي مع تمكين المصرف من استخدام هذه المبالغ لتمويل مواد يحددها مصرف سورية المركزي، **الثاني** عن طريق إحدى شركات الصرافة العاملة في سورية، حيث تودع النسبة المحددة من القطع الأجنبي الناجم عن التصدير في إحدى الحسابات التي يتم تحديدها بالتنسيق مع مديرية العمليات المصرفية، تقوم بعدها شركة الصرافة بإبلاغ المصرف منظم التعهد بإتمام عملية التسديد، ليقوم الأخير بتقديم طلب بيع القطع الأجنبي إلى مصرف سورية المركزي، وذلك وفق الأحكام الواردة في القرار رقم 1071/ل إ تاريخ 2021/08/31، مع عدم تجاوز عمولة تنظيم تعهد إعادة قطع التصدير نسبة 8 بالألف من قيمة التعهد.

التعميم رقم 16/7143/ص تاريخ 2021/12/12؛ المتضمن آلية تقديم الطلبات الخاصة برفع سقف السحب النقدي والتصريف:

تقوم المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بتقديم كافة الطلبات الواردة إليها، والمتعلقة برفع سقف السحب النقدي أو تصريف المبالغ المودعة لديها بالقطع الأجنبي ضمن كتاب واحد يومي، يشمل بالحد الأدنى الوثائق الخاصة بطلب العميل وبيان وضعه إضافة إلى رأي المصرف بكل طلب.

التعميم رقم 1/188/ص تاريخ 2021/12/26؛ المتضمن الإجابة عن الاستفسارات الخاصة بقرار مصرف سورية المركزي رقم 1070/ ل إ تاريخ 2021/08/31 وتعديلاته:

وجه مصرف سورية المركزي إلى جميع فروعه وكافة شركات الصرافة المرخصة والعاملة في سورية تعميماً يبين الإجابة عن الاستفسارات الخاصة بالقرار رقم 1071/ل إ وتعديلاته، موضحاً مجموعة من النقاط منها تقيد المستورد بتقديم نسخة الاستيراد رقم /4/ وصورة عنها لشركة الصرافة ليتم ختمها وتسليمها للمستورد الذي يقوم بتقديم النسخة الأصلية الموقعة والمختومة لفرع مصرف سورية المركزي بهدف الحصول على كتاب التخليص الجمركي، وفي حالة التمويل الجزئي يسحب النسخة من المصرف

المركزي بعد تقديمه تعهد خطي لإعادتها، وتختم شركة الصرافة على النسخة بعدد مرات التمويل وبقيمة المبلغ المباع فعلياً، وبخصوص الفاتورة النهائية عند وجود نسخة أصلية واحدة منها وحاجة المستورد لتخليص البضاعة بموجبها، يعيد قسم الاستيراد الفاتورة للمستورد مع الاحتفاظ بصورة مطابقة للأصل، (وفق المادة رقم 1 من القرار رقم 1292/ ل إ لعام 2021).

وأكد التعميم على الفقرة /ب/ من المادة 1 للقرار رقم 1561/ ل إ لعام 2021 المتضمنة السماح للمصدر الصناعي فقط باستخدام الجزء الخاص به من عائدات التصدير لتغطية قيم مستورداته، ووضح حالة إنتهاء مدة التعهد الخطي (90 يوماً) وفق الفقرة /ت/ من المادة 1 للقرار 1292/ ل إ لعام 2021، وعدم قيام المستورد بمراجعة مصرف سورية المركزي، يتم إحالة الموضوع إلى هيئة غسل الأموال، وفيما يخص الشهادات الجمركية بين التعميم وجوب تقديم الشهادات الجمركية الأصلية من قبل المستوردين الذين لم يتم تمويل مستورداتهم عن طريق المصارف العاملة في سورية التي تثبت دخول مستورداتهم في الاستهلاك المحلي خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التخليص، وفي حال التأخر عن الموعد المحدد يفرض بدل تسوية بقيمة /5000/ ل.س عن كل يوم تأخير عن الموعد المحدد إذا لم يتجاوز مدة ستة أشهر، يُحال بعد ذلك إلى قسم الشؤون القانونية.

وبالنسبة لكتاب التخليص الجمركي تضاف عبارة جديدة "**لا مانع لدى مصرف سورية المركزي بموجب هذا الكتاب من تخليص المواد غير المشملة بالقرار 1070 تاريخ 2021/08/31 الواردة في الفاتورة أعلاه وفق القرار 1814 تاريخ 2019/12/15 أصولاً**" وذلك عند وجود فاتورة تتضمن مواد جزء منها مشمول بالقرار 1070/ ل إ وجزء غير مشمول به.

<u>التعميم رقم 1/93 تاريخ 2021/12/28؛ بخصوص المستوردون الذين وصلت بضائعهم إلى المرافئ السورية ولم يتم تخليصها بعد:</u>

وجه التعميم لكافة فروع مصرف سورية المركزي وشركات الصرافة للطلب من كافة المستوردين الذين وصلت بضائعهم إلى المرافئ السورية حتى تاريخ 2021/12/31 ولم يتم تخليصها، وتخضع بضائعهم لأحكام القرار رقم 1070/ل إ تاريخ 2021/08/31 ولم يحصلوا على كتاب تخليص، يطلب إليهم مراجعة فروع المصرف المركزي للحصول على كتاب التخليص بموجب (المانيفست) وتقديم تعهد لاستكمالات إجراءات الإفصاح.

<u>التعميم رقم 7/3502 تاريخ 2021/12/29؛ بخصوص تعديل قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية:</u>

وجه التعميم لكافة المصارف العاملة في سورية الالتزام بتمويل إجازات/موافقات الاستيراد لمستوردات القطاع الخاص وفق نشرة أسعار تسليم الحوالات الشخصية الواردة في متن نشرة المصارف والصرافة للمواد الآتية (القمح المتعاقد على شرائه من قبل المؤسسة العامة للحبوب- السكر الخام الذي يصنع لصالح عقود المؤسسة السورية للتجارة- الرز المتعاقد عليه مع المؤسسة السورية للتجارة- الأدوية ومستلزماتها للعقود المبرمة مع وزارة الصحة والمؤسسة العامة للتجارة الخارجية- الأدوية البيطرية والمبيدات الزراعية للعقود المبرمة مع المؤسسة العامة للتجارة الخارجية- حليب الأطفال الرضع- المواد الأولية التي تدخل في صناعة الأدوية)، والسماح باستكمال تمويل المستندات المقدمة بخصوص إجازات/موافقات

استيراد الممنوحة وفق التعميم رقم 7/1267 والتعميم رقم 7/2048 لعام 2021 التي تم البدء بعملية تمويلها لغاية صدور هذا التعميم.

التعميم رقم 7/3515 تاريخ 2021/12/30؛ لاحق لتعميم مصرف سورية المركزي رقم 7/3502 تاريخ 2021/12/29 المتضمن قائمة المواد المسموح بتمويلها عن طريق المصارف العاملة في سورية:

وجه التعميم لكافة المصارف العاملة في سورية لتشميل عقود المستوردين المبرمة مع المؤسستين (العامة للأعلاف- العامة للتجارة الخارجية) لتوريد مادة الأعلاف لصالحهما ضمن المواد التي لها الأولوية في التمويل والمحددة بموجب التعميم رقم 7/3502 تاريخ 2021/12/29.

❖ **قرارات رئاسة مجلس الوزراء**

القرار رقم 28/ م.و تاريخ 2021/03/24؛ بخصوص تسديد ثمن العقارات والمركبات أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك:

ألزم القرار الجهات العامة المخولة بعدم توثيق عقود بيع العقارات والمركبات بأنواعها أو الوكالات المتضمنة بيعاً جزئياً وغير قابل للعزل قبل إرفاق ما يشهر بتسديد الثمن أو جزء منه في الحساب المصرفي للمالك أو من ينوب عنه قانوناً بحيث لا يقل المبلغ عن /5/ مليون ليرة سورية لبيوع العقارات السكنية والتجارية والمركبات، ومليون ليرة سورية لبيع وشراء الأراضي، مع تجميد مبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 22 تاريخ 2021/05/31 (كتاب رقم 1/6683 تاريخ 2021/06/01)، بخصوص منح قروض لبعض المشاريع السياحية في محافظة حمص:

تضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بتأييد مقترح وزارة السياحة حول منح المشاريع السياحية المحدثة في محافظة حمص قروض بما لا يتجاوز 500 مليون ليرة سورية لإعادة تأهيلها، مع التنسيق بين الوزارة ومصرف سورية المركزي لوضع الضوابط اللازمة لذلك.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 21 تاريخ 2021/05/24 (كتاب رقم 1/6684 تاريخ 2021/06/01)، بخصوص إيقاف استيراد المواد العلفية وبذور فول الصويا:

تضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بإيقاف تمويل كافة مستوردات المواد العلفية وبذور الصويا، مع قيام المصرف المركزي بتوجيه المصارف العاملة للقيام بعملية التمويل ولمدة /3/ أشهر من تاريخ صدور التوصية بالنسبة لإجازات الاستيراد الممنوحة من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال الفترة الممتدة من 2021/03/01 حتى 2021/5/24 لمستوردات القطاع الخاص الآتية (الزيوت الخامية- السكر- الرز- الأعلاف- بذور فول الصويا) مضافاً إليها عمولة حدها الأقصى 10%، وتكليف مصرف سورية المركزي لمخاطبة وزارة الاقتصاد بشكل دوري بخصوص الإجازات التي تم تمويلها، لتقوم الأخيرة بإصدار الصكوك السعرية للمواد الممولة عن طريق المصارف العاملة.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم 22 تاريخ 2021/05/31 (كتاب رقم 1/6687 تاريخ 2021/06/01)، بخصوص نتائج معرض صنع في سورية:

تضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بتكليف وزير الصناعة المتابعة مع اتحاد غرف الصناعة السورية في ضوء التسهيلات الواردة في كتب كل من وزارات (الداخلية- المالية- النقل – الصناعة) ومصرف سورية المركزي.

القرار رقم 1465 تاريخ 2021/08/30؛ بخصوص تعهدات إعادة قطع التصدير:

ألزم القرار جميع المصدرين بتنظيم تعهدات لإعادة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير النهائي والمؤقت وفقاً للتعليمات التي يصدرها مصرف سورية المركزي، مع فرض العقوبات على المصدر المتخلف عن التسديد وفق الأنظمة والقوانين ذات الصلة، ولا تطبق أحكام القرار على عمليات تصدير الذهب والأغنام والمناطق الحرة، والمسجلة لدى الأمانات الجمركية قبل نفاذ هذا القرار، وصادرات الجهات العامة، والبضائع المستوردة التي لم يتم وضعها في الاستهلاك المحلي، والعفش المنزلي والصادرات إلى المناطق الحرة وفق أحكام المادتين (71-72) من نظام الاستثمار المصدق بالمرسوم رقم 40 لعام 2003.

البلاغ رقم 15/26/ب تاريخ 2021/08/09؛ حول توفير المعلومات الدقيقة عن موارد القطع الأجنبي ومصادره وتوجيه استخدامه:

طلب البلاغ من جميع جهات القطاع العام (نفطي وغير نفطي) العمل على تحصيل مواردها من القطع الأجنبي نقداً أو بموجب حوالة خارجية وفق تعليمات وضوابط مصرف سورية المركزي، والتنسيق مع مديرية العمليات المصرفية لوضع الإجراءات اللازمة لتحصيل الأموال المتحققة لصالح القطاع العام.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم /31/ تاريخ 2021/08/09 (بالكتاب رقم 1/9442 تاريخ 2021/08/11)؛ بخصوص تشجيع الاستثمار في صناعة مكونات الطاقة البديلة:

تضمن تأييد توصيات اللجنة الاقتصادية فيما يخص تشجيع الصناعيين على الاستثمار في صناعة مكونات الطاقة البديلة واستخدامها في توليد الكهرباء لتغذية المنشآت الصناعية، وذلك من خلال تقديم تسهيلات متعلقة بالائتمان والفوائد والاستيراد لكافة المعدات والأنظمة، وألزم الصناعيين بتقديم دراسة تدقيق طاقي لمنشآتهم كل خمس سنوات، كما شمل إعفاء مشاريع الطاقة المتجددة بشكل كلي أو جزئي من التقنين الكهربائي بحسب الاستطاعة، وتخصيص أراضي من الأملاك العامة غير الصالحة للزراعة لإقامة مشاريع الطاقة المتجددة، إضافة إلى استمرار دعم صناعة مكونات الطاقة المتجددة ضمن برنامجي (إحلال المستوردات- دعم أسعر الفائدة)، مع دراسة إمكانية إعفائها من الضرائب والرسوم لمدة 5 سنوات.

الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية رقم /32/ تاريخ 2021/08/25 (بالكتاب رقم 1/10204 تاريخ 2021/08/30)؛ بخصوص تسوية أوضاع الصناعيين المنقولين من أماكنهم المتضررة إلى المناطق الحرة:

منح القرار مهلة لغاية 2023/08/31 لكافة الصناعيين المتضررين الذين نقلوا منشآتهم الصناعية إلى المناطق الحرة بغرض استمرار وجودهم المؤقت فيها، شريطة تسوية أوضاعهم خلال هذه المدة، كما وافق القرار على استمرار استثمار الصالات الموجودة ضمن مجمع الشهيد في المنطقة الحرة باللاذقية البرية وفق التعليمات النافذة.

القرار رقم 1596 تاريخ 2021/09/18؛ المتضمن التعليمات التنفيذية لقانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021:

نص القرار على التعليمات التنفيذية لقانون الاستثمار رقم 18 لعام 2021، حيث يطبق القانون على كل من المستثمر السوري وغير السوري والشركات المشتركة، والمشاريع الاستثمارية التي تباشر على الأملاك الخاصة للجهات العامة بطريقة الاستثمار دون التأجير، وشمل القرار تصنيف القطاعات الاستثمارية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار، وإحداث مركز خدمات المستثمرين في كل من الهيئة وفروعها، وتلتزم الجهات العامة المعنية بتسمية ممثلين لها في المركز المحدث، ووفق القرار يمنح المستثمر إجازة استثمار لإحداث كيان اقتصادي جديد بعد تقديمه طلب إلى هيئة الاستثمار يمر بثلاث مراحل (تقديم الطلب- دراسة الطلب- البت في الطلب)، كما حدد القرار ضمانات الاستثمار التي يستفيد منها المستثمر، وحقوق المستثمر في تملك واستئجار الأراضي والعقارات اللازمة، وإدخال القطع الأجنبي إلى سورية عن طريق أحد المصارف، وإمكانية تحويل حصة المستثمر (غير السوري- السوري غير المقيم) من المال الخارجي للمستثمر والأرباح والفوائد السنوية الناتجة عن رأس المال الخارجي، حيث يسمح للمصارف بيع القطع الأجنبي حوالة حصراً وبنسبة 50% من الأجور والتعويضات الشهرية و100% من تعويض نهاية الخدمة لكل من العمال والخبراء والفنيين غير السوريين، ووضح القرار الالتزامات المترتبة على المستثمر، ومجالات منح الحوافز الجمركية والضريبية وغير الضريبية، وضمن نطاق المسؤولية المجتمعية للمستثمر حددت نسبة لا تتجاوز 3% يخصصها المستثمر من أرباحه للمساهمة في مشاريع التنمية المجتمعية، كما بين القرار مبررات إلغاء إجازة وحوافز الاستثمار، وآلية تخصيص الأراضي وشروط إحداث المناطق الاقتصادية وأهدافها وأشكالها، وآلية تأسيس المشروع أو إلغائه وتصفيته ومدته وشروط تأسيس الشركات المشتركة، كذلك تضمن إلزام الجهات المعنية بوضع الخريطة الاستثمارية وتحديث بياناتها كل سنة.

القرار رقم 78 تاريخ 2021/11/11؛ بخصوص تعديل المادة رقم 266/أ من قانون الجمارك رقم 38 لعام 2006 بما يتعلق بمقدار الغرامة:

عدل القرار مقدار الغرامة المنصوص عليها ضمن المادة رقم 266/أ من قانون الجمارك رقم (38) لعام 2006 لتصبح (130000) مائة وثلاثون ألف ليرة سورية عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بدلاً من (65000) ليرة سورية.

البلاغ رقم 15/50/ب تاريخ 2021/12/29؛ بخصوص فروق الأسعار في العقود التي تبرمها الجهات العامة وإجراءات منحها:

طلب البلاغ التريث بمنح فروق الأسعار التي تتجاوز قيمتها 50% من قيمة الأجزاء غير المنفذة لحين صدور نتائج اللجنة المشكلة (مهمتها تحديد الحالات التي يستحق فيها المتعاقد الفروق وفق القوانين والأنظمة والشروط اللازمة لذلك) وإقرار ما يلزم.

❖ **وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية:**

القرار رقم 85 تاريخ 2021/01/26؛ بخصوص تمديد العمل بالقرار رقم 1045 تاريخ 2019/12/31:

مدد العمل بالقرار رقم 1045 تاريخ 2019/12/31 القاضي بمنع تصدير أي نوع من الأخشاب والأحطاب الخام غير المصنعة والفحم ودق الفحم المنتج محلياً حتى نهاية عام 2021.

القرار رقم 139 تاريخ 2021/02/24؛ بخصوص السماح بتصدير عدد من المواد:

سمح قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بتصدير كل من مادتي الكمامات والمعقمات، بناء على كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم 1/2386 تاريخ 2021/02/17 المستند إلى توصية اللجنة الاقتصادية.

القرار رقم 555 تاريخ 2021/07/13، المتضمن طي القرار رقم 281 تاريخ 2020/03/25:

تم طي العمل بالقرار رقم 281 القاضي بالسماح لكافة المستوردين باستيراد الكحول الطبي من درجة (97-100)، ومن كافة بنوده الجمركية.

القرار رقم 637 تاريخ 2021/08/16؛ المتضمن السماح بتصدير الخلطات العلفية الحيوانية:

سمح القرار بتصدير الخلطات العلفية الحيوانية وفق الشروط الآتية (عدم احتواء الخلطة على مادة القمح، حصول المنتجات على شهادة عضوية مرخصة، تحديد المساحات المزروعة بدقة، تصدير كميات متوافقة وحجم المساحات المزروعة).

القرار رقم 670 تاريخ 2021/08/24؛ بخصوص تحديد سقف المعاملة والرصيد النقدي في الصناديق لفروع المؤسسة العامة للمناطق الحرة:

حدد القرار الحد الأعلى لقبض المعاملة الواحدة، بحيث يحق لأمناء الصناديق في المناطق الحرة استيفاء مبلغ ستة ملايين ليرة سورية وألفي دولار أمريكي يومياً، وتسلّم المبالغ بشكل يومي للمصرف التجاري السوري- المنطقة الحرة، كما سمح القرار بإبقاء رصيد في الصندوق لليوم التالي بحد أعلى مقداره ثلاثة ملايين ليرة سورية وألف دولار أمريكي.

القرار رقم 732 تاريخ 2021/09/13؛ بخصوص آلية تصدير ذكور الأغنام والماعز الجبلي:

سمح القرار بتصدير ذكور الأغنام وذكور الماعز الجبلي بما لا يتجاوز 1000 رأس لكل مصدر اعتباراً من تاريخ القرار ولغاية 2021/10/31، حيث يلتزم المصدر بإعادة 500 دولار مقابل كل رأس، أو 300 دولار مقابل كل رأس مع استيراد رأس مقابل كل رأس مصدر، يخصص مصرف سورية المركزي 50% من القطع الناجم عن عملية التصدير وفق أحكام القرار لصالح استيراد مستلزمات الإنتاج الزراعي للموسم القادم، أما 50% المتبقية فتستخدم وفق الأولوية، وتتم عملية التصدير بداية بالتقدم بطلب إلى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لإصدار الموافقة اللازمة وتوجيهها إلى كل من وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي للقيام بإجراءات

الحجر البيطري ومنح الشهادة الصحية، ومديرية الجمارك العامة لتنظيم كشف مشترك يتضمن كافة المعلومات التصديرية المطلوبة.

القرار رقم 790 تاريخ 2021/10/04؛ بخصوص استيراد مادة الأقمشة المصنرة:

سمح القرار باستيراد مادة الأقمشة المصنرة غير المنتجة محلياً عن طريق المرافئ البحرية السورية حصراً، حيث يتم إجراء كشف حسي عليها من قبل مختصين من مديرية الجمارك وخبراء في الأقمشة من اتحاد غرف الصناعة السورية للتأكد من مطابقتها للواقع الفعلي، وتقوم الأمانة الجمركية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق المخالفين، مع استمرار الصناعيين باستيراد الأقمشة المصنرة بموجب قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 364 تاريخ 2019/04/03 المتضمن حصر استيراد الأقمشة المصنرة من كافة البنود الجمركية وكافة النمر بأصحاب المنشآت الصناعية القائمة والعاملة بناء على كشف حسي وفق مخصصات محددة من مديرية الصناعة المعنية.

القرار رقم 796 تاريخ 2021/10/10؛ بخصوص استيراد جرارات زراعية مستعملة:

سمح القرار باستيراد الجرارات الزراعية المستعملة التي لا تزيد سنة صنعها عن 5 سنوات من تاريخ استيرادها، وحدد القرار المواصفات الفنية المقترحة لها، والشروط الفنية الأخرى من قابلية تركيب الملحقات الموجودة في سورية على الجرارات المستعملة المستوردة، واستيراد قطع تبديل الجرارات المستوردة بما يعادل 15% من قيمتها، إضافة إلى شرط تصديق شهادة المنشأ من وزارة الصناعة أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية في بلد المنشأ.

القرار رقم 1010 تاريخ 2021/12/28؛ بخصوص تمديد العمل بالقرار رقم (2) تاريخ 2020/01/05 المتضمن تحديد البدلات التي تتقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرة:

بموجب القرار يمدد العمل بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (2) تاريخ 2020/01/05 المتضمن تحديد البدلات التي تتقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرة من المستثمرين والمودعين والصناعيين وأصحاب الورش بالدولار الأمريكي، حيث يتم استيفاء هذه البدلات بالدولار الأمريكي أو بما يعادلها بالليرات السورية وفق سعر الصرف الوارد في نشرة الجمارك والطيران الصادرة عن مصرف سورية المركزي، ويعمل بالقرار حتى نهاية عام 2022.

❖ **هيئة الاستثمار السورية:**

إقرار المجلس الأعلى للاستثمار بجلسته رقم 2 تاريخ 2021/08/19 (كتاب رقم 118/948 تاريخ 2021/08/26)؛ المتضمن تعديل قيمة بدلات الخدمة التي تقدمها الهيئة للمستثمرين:

رفع القرار كل من قيمة البدل المقترح لخدمة "إصدار قرار طي إلغاء" من2 إلى 3 مليون ليرة سورية، وقيمة البدل المقترح لخدمة "إصدار قرار تعديل موطن المشروع" إلى 5 مليون ليرة سورية، كما عدل القرار مصطلح "كرسم إضافي" إلى مصطلح "كبدل إضافي".

اقـرار المجلـس الأعلـى للاسـتثمار بجلسـته رقـم 2 تـاريخ 2021/08/19 (كتـاب رقـم 119/949 تـاريخ 2021/08/26)؛ المتضمن منح إجازة استثمار مؤقتة لمجموعة من المشاريع:

وافق مجلس الاستثمار على منح إجازة استثمار مؤقتة للمشاريع الآتية (إنتاج محارم صحية، صناعة أسمدة، توليد طاقة كهربائية، إنشاء محطة توليد كهرباء عبر الطاقات البديلة)، كما كلف القرار هيئة الاستثمار بإعادة تدقيق مشروعي إنتاج مواد كيميائية داعمة للتبريد وإنتاج الحبيبات والمنتجات البلاستيكية، ومشروع تصميم وتصنيع أثاث المختبرات التعليمية والطبية والبحثية.

اقـرار المجلـس الأعلـى للاسـتثمار بجلسـته رقـم 2 تـاريخ 2021/08/19 (كتـاب رقـم 122/951 تـاريخ 2021/08/26) المتضمن رفع مؤونة الاستبدال والتجديد لفنادق وزارة السياحة:

وافق مجلس هيئة الاستثمار على رفع نسبة مؤونة الاستبدال والتجديد للفنادق المملوكة من قبل وزارة السياحة إلى 50% من أرباحها السنوية الصافية ولمدة 4 سنوات ابتداءً من عام 2022.

❖ **الهيئة العامة للضرائب والرسوم:**

تعميم رقم 320/ت.ع تاريخ 2021/06/15؛ بخصوص تعديل إجراءات استيفاء الضريبة على الدخل عن عقود الإيجار للوحدات العقارية السكنية وللوحدات الإدارية بالمناطق والبلدات:

يوضح التعميم إجراءات استيفاء ضرائب الدخل على عقود الإيجار وكيفية حساب المبلغ الواجب تحصيله من المكلف بناء على القيمة الرائجة للوحدة العقارية المؤجرة، وطرق إيداع المبالغ في الحسابات المصرفية للإدارة الضريبية أو صناديق الوحدات الإدارية.

يسهل التعميم عملية حساب وتحصيل ضرائب عقود الإيجار وفق القيمة الرائجة للعقار وحسب المنطقة والمحافظة التابع لها، مما يزيد من الإيرادات المالية ويمنع التلاعب في تحديد قيم الضرائب وفق قيم غير صحيحة للعقارات.

❖ **مراسيم**

المرسوم التشريعي رقم 19 تاريخ 2021/07/11؛ المتضمن زيادة رواتب العاملين المدنيين والعسكريين:

جاء المرسوم بزيادة قدرها 50% على الراتب المقطوع لكل من العاملين المدنيين والعسكريين بمن فيهم المشاهرون والمياومون والمؤقتون، وتصرف النفقة الناجمة من وفورات الموازنة العامة للدولة لعام 2021، ووفورات سائر حسابات الموازنات التقديرية والموازنات السنوية لعام 2021 كل بحسب الموازنة التي يتقاضى منها أجوره.

المرسوم التشريعي رقم 20 تاريخ 2021/07/11؛ المتضمن زيادة المعاشات التقاعدية:

منح المرسوم أصحاب المعاشات التقاعدية من مدنيين وعسكريين زيادة قدرها 40% من المعاش التقاعدي، وتصرف نفقته من الموازنة العامة للدولة ووفورات بنود وحسابات وأبواب موازنة الجهة العامة المعنية للعام 2021.

جاء المرسومان التشريعيان لرفع القدرة الشرائية في ظل الارتفاع الكبير والمستمر للأسعار، والانخفاض الحاد في القدرة الشرائية لدخل العاملين في الدولة، مع الحاجة إلى مزيد من الإجراءات لضبط الضغوط التضخمية وتوفير العرض الملائم للسلع ورفع القدرة الشرائية للمواطن.

المرسوم رقم 29 تاريخ 2021/12/15؛ بخصوص زيادة الرواتب والأجور المقطوعة بنسبة 30%:

بموجب المرسوم تم إضافة نسبة 30% إلى الرواتب والأجور المقطوعة للعاملين المدنيين والعسكريين لدى كافة الوزارات والمؤسسات العامة وسائر القطاع العام وجهات القطاع المشترك التي لا تقل نسبة مساهمة الدولة فيها عن (75%) من رأسمالها، والعاملين المحليين من العرب السوريين يضاف لهم المشاهرون والمياومون والمؤقتون والوكلاء والعرضيين والموسميين والمتعاقدين من العرب السوريين ومن في حكمهم، كما يزاد الحد الأدنى العام للأجور والحد الأدنى لأجور المهن لعمال القطاع الخاص والتعاوني والمشترك غير المشمولة بأحكام القانون الأساسي للعاملين رقم /50/ لعام 2004,

تعدل جداول الأجور الملحقة بالقانون الأساسي للعاملين بالدولة وجداول الرواتب والأجور النافذة بقرارات من وزير المالية، وتصرف النفقة الناجمة عن تطبيق المرسوم من وفورات أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2022 لكل من جهات القطاع العام الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة الذين يتقاضون رواتبهم وأجورهم من الموازنة، ومن وفورات مختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية لعام 2022 بالنسبة للجهات العامة الأخرى، ويعتبر المرسوم نافذاً اعتباراً من 2022/01/01.

المرسوم رقم 30 تاريخ 2021/12/15؛ المتضمن منح أصحاب المعاشات التقاعدية زيادة قدرها 25% من المعاش التقاعدي:

منح المرسوم أصحاب المعاشات التقاعدية من العسكريين والمدنيين المشمولين بقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية زيادة قدرها /25%/ من المعاش التقاعدي، وتصرف النفقة الناجمة عن تطبيق أحكام المرسوم من وفورات موازنات الجهات المعنية وسائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2022، ويعتبر المرسوم نافذاً اعتباراً من 2022/01/01.

المرسوم رقم 31 تاريخ 2021/12/15؛ بخصوص حساب التعويضات على أساس الرواتب والأجور المقطوعة:

تحسب التعويضات بموجب المرسوم على أساس الرواتب والأجور الشهرية المقطوعة النافذة بتاريخ أداء العمل، وتصرف النفقة الناجمة عن المرسوم من وفورات سائر أقسام وفروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2022 بالنسبة لجهات القطاع الاقتصادي وشركات الإنشاءات العامة، ومن فورات مختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية للعام 2022 بالنسبة للجهات العامة الأخرى، ويعتبر المرسوم نافذاً اعتباراً من 2022/01/01.

المرسوم رقم 32 تاريخ 2021/12/15؛ بخصوص تحديد التعويض العائلي:

حدد المرسوم التعويض العائلي كالآتي: /3500/ ل.س لزوجة واحدة، /1500/ ل.س الولد الأول، /1000/ ل.س للولد الثاني، /750/ ل.س للولد الثالث، تصرف النفقة الناجمة عن المرسوم من وفورات

سائر الأقسام وفروع الموازنة العامة للدولة، وسائر حسابات الموازنات التقديرية ومختلف أبواب وبنود الموازنات السنوية للعام 2022، وذلك وفق عائدية تقاضي الرواتب والأجور للعاملين.

المرسوم رقم 39 تاريخ 2021/12/20؛ بخصوص تمديد العمل بأحكام القانون رقم 13 تاريخ 2013/07/02:

تم تمديد العمل بأحكام القانون رقم /13/ لعام 2013 (المتعلق بإضافة نسبة 5% على تحققات الضرائب والرسوم تحت تسمية المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار) وتعديلاته[1] لغاية تكاليف العام 2025.

❖ **قوانين:**

القانون رقم 8 تاريخ 2021/02/20؛ بخصوص إحداث مصارف التمويل الأصغر:

صدر قانون مصارف التمويل الأصغر بهدف تحقيق النفاذ المالي لأكبر شريحة ممكنة من ذوي الدخل المنخفض وعديمي الدخل، وشمل القانون على شروط التأسيس ونسب المساهمة فيها، ورأس مال مصارف التمويل على ألا يقل الحد الأدنى عن خمسة مليارات سورية موزعة على أسهم اسمية قابلة للتداول، كما تضمن الخدمات والنشاطات المقدمة، والتزامات مصارف التمويل الأصغر بما يتعلق بـ (إيداع مبلغ يعادل 5% من رأس ماله المدفوع في حساب مجمد دون فائدة لدى مصرف سورية المركزي- معايير المحاسبة الدولية- التقنيات الحديثة بما فيها الدفع الالكتروني وفق قرارات مجلس النقد والتسليف ومصرف سورية المركزي)، إضافة إلى تعليمات خاصة بالرقابة والإشراف والإعفاءات والمزايا والمحظورات والإدارة.

يسهل القانون على إقامة مشاريع صغيرة وخلق فرص عمل وتأمين دخل لشريحة كبيرة من عديمي ومنخفضي الدخل، مما يساعد في تحسين القدرة الشرائية والظروف المعيشة لهؤلاء، كما تشكل داعماً للاقتصاد الوطني من خلال زيادة المشاريع المنتجة وخفض نسبة البطالة.

القانون رقم 18 تاريخ 2021/05/19؛ المتعلق بـ الاستثمار السوري:

صدر قانون الاستثمار عن رئيس الجمهورية العربية السورية ليحدد ضمانات الاستثمار، والتنظيم المؤسساتي بما فيه إحداث المجلس الأعلى للاستثمار، كما حدد مهام مركز خدمات المستثمرين، وآلية الترخيص، وحوافز ومزايا الاستثمار (الجمركية والضريبية وغير الضريبية)، وآلية إحداث المناطق الاقتصادية الخاصة وحقوق المستثمر والتزاماته، إضافة إلى تسوية المنازعات وأحكام عامة.

يساعد قانون الاستثمار الجديد على فتح الأفق لمزيد من الاستثمارات الداعمة للاقتصاد وتشجيع المستثمرين على إقامة مشاريعهم مدعومة بمزايا وحوافز تشجيعية، مع تنظيم مناطق اقتصادية لأنشطة وقطاعات ذات أهمية مؤثرة على النمو الاقتصادي.

القانون رقم 30 تاريخ 2021/11/10؛ بخصوص إعفاء المواد الأولية المستوردة من الضرائب والرسوم:

[1] عدلت نسبة المساهمة الوطنية لإعادة الإعمار بموجب القانون رقم 46 للعام 2017 لتصبح (10%).

أعفى القانون المواد الأولية المستوردة كمدخلات للصناعة المحلية والخاضعة لرسم جمركي 1% من الرسوم الجمركية وفق جدول التعريفة الجمركية الصادر بالمرسوم رقم 377 لعام 2014، ومن كافة الضرائب والرسوم الأخرى المفروضة على الاستيراد، وحدد مدة السريان بـ عام واحد من تاريخ النفاذ.

القانون رقم 34 تاريخ 2021/12/20؛ المتضمن تحديد اعتمادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية 2022:

حدد القانون اعتمادات الموازنة العامة للسنة المالية 2022 بمبلغ إجمالي قدره (13325) مليار ليرة سورية، وتصدر موازنات الجهات العامة ذات الطابع الاقتصادي بقرار من وزير المالية، كما حدد القرار آلية صرف الاعتمادات المختلفة والآمر بالصرف سواء أكانت مخصصة للدعم الاجتماعي والمستفيدين من المعاشات التقاعدية أو رواتب وأجور المنقولين من محافظة لأخرى، وتضمن القانون تسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة خلال عام 2021 وما قبل للجهات العامة ذات الطابع الإداري، كما أجاز زيادة اعتمادات المشاريع الاستثمارية لعام 2022 لتسديد السلف الممنوحة من أموال الخزينة الجاهزة.

وتضمن القانون إمكانية صرف مكافآت تشجيعية وآليتها والاعتمادات التي تصرف منها، وسمح لصندوق الدين العام بمنح المؤسسة العامة للإسكان قرضاً دون فائدة بمعدل لا يتجاوز 30% من التكلفة السنوية لمشروع تنفيذ السكن الشبابي، إضافة إلى السماح بتمويل المؤسسة العامة للمواصلات الطرقية والمؤسسة العامة للمساحة، وأجل القانون سداد أسناد الخزينة الموضوعة في التغطية النقدية لقاء العجوز التراكمية، بحيث تقسط على عشرة أقساط سنوية متساوية بدءاً من 2037/10/01.

واستثناءاً من المرسوم التشريعي رقم (60) لعام 2007، يقوم مصرف سورية المركزي بمنح وزارة المالية (صندوق الدين العام) قروضاً وسلفاً لتسديد العجز التمويني وعجز الموازنة العامة للدولة لعام 2022، وتضاف القروض والسلف إلى العناصر الداخلة في الفقرتين /1-5/من المادة رقم (34)[2] من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم (23) لعام 2002 وتعديلاته، إضافة إلى ذلك تضمن القانون مجموعة من الاعتمادات الأخرى موضحاً آلية صرفها والنقاط المرتبطة بها.

القانون رقم 36 تاريخ 2021/12/21؛ المتضمن منح الشركات مدة سنتين لتوفيق أوضاعها:

منح القانون الشركات التي لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق المادة رقم /224/ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011[3] مدة سنتين لتوفيق أوضاعها وإجراء التعديلات اللازمة اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون.

[2] الفقرة 1- دين الدولة المجمد موقوفاً بتاريخ النفاذ، الفقرة 5- أذونات وأسناد الخزينة وذلك عند الضرورة التي تتطلبها المصلحة العامة ومقتضيات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأسناد القروض الصادرة عن الدولة أو المكفولة من قبلها وبشرط أن تصدر هذه الأذونات أو الأسناد بصك تشريعي.

[3] المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، المادة رقم 224؛ توفيق أوضاع الشركات: 1- على الشركات القائمة بتاريخ نفوذ المرسوم التشريعي توفيق أوضاعها وإجراء التعديلات اللازمة على عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية خلال سنتين من تاريخ نفاذ المرسوم التشريعي. 2- يطلب أمين السجل التجاري من المحكمة المختصة التي يوجد في دائرتها مركز الشركة الرئيسي حل أي شركة لا توفق أوضاعها وعقودها وأنظمتها مع أحكام هذا المرسوم التشريعي بعد التاريخ المذكور أعلاه.